جامعة 08 ماي 1945
كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون عام (منازعات إدارية)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تأثير القاضي الإداري على النشاط الإداري

إعداد الطلبة
1/ غمراني هدى
2/ شواهدة حبيبة

تحت إشراف
الدكتورة: بوخميس سهيلة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. بوخميس سهيلة	جامعة قالمـــــة	أستاذ محاضر	مشرفا
2	د. العايب سامية	جامعة قالمـــــة	أستاذ محاضر	رئيسا
3	د. نجار لويزة	جامعة قالمـــــة	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014—2015

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يا أيّها الذين آمنوا كُونُوا قوّامين بالقسط شُهداء لله
ولو على أنفُسكم أو الوالدين والأقربين إن يكُن غنيّا أو
فقيرًا فاللّهُ أولى بهما فلا تتبعوُا الهوى أن تعدلوا وإن
تلوّوا أو تعرضوا فإنّ الله كان بما تعملُون خبيرًا ﴾

صدق الله العظيم

الآية 135 من سورة النساء

تشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

وعلى آله وصحبه أجمعين

نحمد الله تعالى أن وفقنا ومنحنا القوة والعزيمة لإتمام هذا العمل الذي نرجو أن يكون خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا به وأن يجر فيه غيرنا منفعة.

ونتقدم بجزيل شكرنا وعظيم امتناننا للأستاذة المشرفة

الدكتورة بوخميس سهيلة

التي حرصت غاية الحرص لإنجاز بحث علمي بكافة مقوماته

ورافقتنا بتوجيهاتها ونصائحها طيلة المدة التي استغرقها هذا العمل

نفعها الله بعلمها وجزاها عنا خير الجزاء

دون أن ننسى تقديم الشكر الجزيل

للأستاذ الدكتور " أحمد فنيدس " على كل ما قدمه لنا من توجيهات.

ومن الواجب علينا في هذا المقام تقديم الشكر للجنة المناقشة

وفي الأخير نلتمس العذر من كل قارئ وجد تقصيرا أو ثغرة في جانب من الجوانب

لأن الكمال لله وحده

غمراني هدى

شواهدة حبيبة

قائمة المختصرات:

- **ق إ م إ:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **ج ر ج ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **د م ج:** ديوان المطبوعات الجامعية.

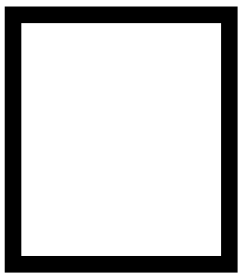

الخطة

الخطـة

الفصل الأول: سلطات القاضي الإداري في التأثير على النشاط الإداري

المبحث الأول: السلطات الإجرائية للقاضي الإداري

المطلب الأول: سلطات القاضي الإداري في سير الخصومة الإدارية العادية

الفرع الأول: مرحلة إيداع العريضة

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق في المنازعة

الفرع الثالث: مرحلة إقفال باب المرافعة

المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري الإستعجالي

الفرع الأول: الاستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق

الفرع الثاني: الاستعجال في مادة التسبيق المالي

الفرع الثالث: الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات

الفرع الرابع: سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية

المبحث الثاني: السلطات الموضوعية للقاضي الإداري

المطلب الأول: بإلغاء قرارات الإدارة العامة نزع الملكية نموذجا

الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري لقرارات نزع الملكية وفق معايير الأعباء

الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري لقرارات نزع الملكية وفق معايير المنافع

المطلب الثاني: الحكم بالتعويض عن الضرر في المسؤولية الإدارية

الفرع الأول: مفهوم الضرر القابل للتعويض

الفرع الثاني: كيفية تقييم الضرر القابل للتعويض

الفرع الثالث: سلطات القاضي الإداري في تقدير التعويض

الفصل الثاني: الوسائل القانونية للتأثير على النشاط الإداري

المبحث الأول: توجيه الأوامر والحلول محل الادارة

المطلب الأول: تـــوجـيـــه الأوامـــــر

الفرع الأول: مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة

الفرع الثاني: سلطة الأمر في ظل القانون رقم09/08

المطلب الثاني: الحـــلـــول محـل الادارة

الفرع الأول: مبدأ حظر الحلول محل الادارة

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر حلول القاضي محل الإدارة
المبحث الثاني: الغـــرامـــة التـهـديـدية
المطلب الأول: النظام القانوني للغرامة التهديدية
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية
الفرع الثاني: شروط الحكم بالغرامة التهديدية
الفرع الثالث: سلطة القاضي الاداري عند الحكم بالغرامة التهديدية
المطلب الثاني: تصفية الغرامة التهديدية
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية
الفرع الثاني: سلطات القاضي الاداري عند تقدير الغرامة التهديدية
خاتمة
الملاحق
قائمة المراجع

مقدمة

□

مقدمة:

إن العدالة هي القطاع الذي تسعى كل الدول إلى ترقيته وحمايته وإعطائه أهمية بالغة، ويتجلى ذلك من خلال الأجهزة القضائية التي تعمل على حماية المبادئ الأساسية والأسس القانونية القائمة عليها.

وبتطور أبعاد وأهداف هذه الحماية صار من اللازم إيجاد أنظمة قضائية كفيلة باحتواء هذه الأبعاد خاصة فيما يتعلق بمراقبة أعمال الادارة العامة التي بقيت لمدة طويلة محمية من رقابة القضاء، وهذا لخصوصيتها الفريدة، ولهذا هذا ظهر نظام الازدواجية القضائية الذي يقوم على وجود نظامين قضائيين منفصلين يختص الأول بالنظر في المنازعات العادية، ويختص الثاني بالنظر في المنازعات الادارية التي تكون الادارة العامة طرفا فيها، هذه الأخيرة التي تتولى مهمة تنفيذ القوانين وانشاء وتنظيم المرافق العامة والمحافظة على النظام العام في المجتمع، وهي تستهدف من ممارسة هذا النشاط تحقيق المصلحة العامة لمجموع الأفراد في المجتمع، والقانون الذي يحكم الادارة العامة هو القانون الاداري الذي ينظم الادارة العامة عندما تقوم بممارسة هذا النشاط بوصفها سلطة عامة في الدولة، ويحدد القواعد المتعلقة بالفصل في المنازعات الادارية التي تثور نتيجة تلك العلاقات.

وعليه فإنه إذا كان النشاط الاداري يستهدف تحقيق المصلحة العامة وحتى يمكن للإدارة تحقيق ذلك، فإنه يكون منطقيا الاعتراف للإدارة بمجموعة من الامتيازات تتمتع بها في مواجهة الأفراد وترجع كفتها عليهم، وهي امتيازات تتسم بطابع السلطة العامة وبمقتضاها تستطيع الادارة مثلا أن تلزم الأفراد بإدارتها المنفردة.

وأن تصدر من جانبها وحدها قرارات نافذة من تلقاء نفسها دون التوقف على قبول الأفراد أو رضائهم، بل أنها تستطيع أن تلجأ إلى التنفيذ الجبري بالقوة عند الاقتضاء وهو ما يتضمن تقييداالحقوق الأفراد ومساسا أكيد بحرياتهم.

بيد أن أوجه تحقيق النشاط الاداري لا تنحصر في تلك الامتيازات التي تجعل الادارة في مركز أقوى وأسمى من الأفراد الذين تتعامل معهم، وإنما تمتد هذه الأوجه لتشمل فوق ذلك ما يفرضه المشرع على الادارة من قيود ترد على حريتها في تحديد أساليب ممارسة نشاطها، فتحرم بعض الأساليب عليها

أو تشترط بصدد موضوع ما اتخاذ اجراءات معينة لا تستطيع أن تحيد عنها، وهي قيود يقصد المشرع منها الحد من حرية الادارة وتحديد الطريق الذي تسلكه بغية تحقيق التوازن بين امتيازات الادارة وسلطاتها، وبين حقوق وحريات أو تحيزها ومحاباتها.

ولما كان الهدف من هذه الامتيازات وتلك القيود هو تمكين الادارة من مباشرة نشاطها وأداء رسالتها والوفاء بواجباتها حتى تستطيع تحقيق صالح عام للمجتمع عن طريق تسيير المرافق العامة، وتنفيذ القوانين للمحافظة على الأمن والنظام وتحقيق الرفاهية للأفراد فإنه يخشى أن تتجاوز الادارة حدودها فتنشط في استخدام امتيازاتها لغير نشاطها الذي يراد به الأفراد إلى نشاط تعسفي يهدر حقوق الأفراد وحرياتهم.

ومن هنا بدت ضرورة العمل على فرض الرقابة القضائية على نشاط الادارة العامة من أجل التأثير عليها حتى لا تنحرف عن حدود اختصاصها وغايتها ،وذلك بإلزامها باحترام القوانين والخضوع لأحكامها في كل ما تأتيه من أعمال وما تتمتع به من سلطات، وهو الأمر الذي لا يتحقق إلا بافتراض قيام التنظيم القانوني في الدولة على أساس مبدأ المشروعية ولذلك فإن فرض الرقابة على أعمال الادارة العامة تأثيرا عليها وضمانا لعدم خروجها على أحكام القوانين إنما يتأسس على ذلك المبدأ الذي غدا من المبادئ الأساسية لقيام الدولة القانونية(مبدأ المشروعية).

ومن هنا تطرح **الإشكالية** التالية:

إلى أي مدى يمكن للقاضي الاداري أن يؤثر على النشاط الاداري؟

وإذا كان يمكنه التأثير فما هي الآليات القانونية الممنوحة له للتأثير على نشاطها؟

ومن أسباب اختيار الموضوع: قناعتنا أن القاضي الاداري هو قاض حامي للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، بتدخله في حالة تعسف الادارة مع عدم المساس والحفاظ في آن واحد على ترك المجال واسع للنشاط الاداري الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وهنا

تبدو المعادلة صعبة ومهمة القاضي الاداري أكثر صعوبة بين حامي للحقوق والحريات الاساسية للأفراد من جهة وضمان استمرار النشاط الاداري من جهة أخرى.

وتجدر الاشارة إلى أن موضوع تأثير القاضي الإداري على النشاط الاداري لم يكن محل دراسة من قبل أساتذة متخصصين في المادة الادارية وهذا ما ولد لدينا الدافع والحافز لدراسة هذا الموضوع.

وتبرز **أهمية الموضوع من الناحية العملية** من خلال تعلقه بأهم مبدأ وهو:

1-علاقة الادارة العامة بالسلطة القضائية وحدود وصلاحيات هذه الأخيرة في مواجهتها.

2-كما تشير إلى قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع والتي تعالج بصفة مفصلة موضوع هذا التأثير لذا نعقد ونرجو أن تكون هذه الدراسة قد أضفنا الجديد للمكتبة الجزائرية عامة والمنظومة القانونية خاصة.

3-كما تظهر أهمية الموضوع كذلك في كونه أول دراسة قانونية في الجامعة الجزائرية في مجال البحث العلمي التي تناولت بالشرح والتحليل موضوع تأثير القاضي الاداري على النشاط الاداري بموجب قانون حديث وهو القانون رقم09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية ،وبهذا تم التوصل إلى مجموعة من **الأهداف** والتي يمكن أن إيجازها فيما يلي :

1-بيان السلطات المخولة للقاضي الاداري في التأثير على نشاط الادارة العامة.

2-تنوير القاضي والمتقاضي على حد السواء بالسلطات والحقوق والضمانات التي كفلها المشرع الجزائري لهما بموجب قانون الإجراءات المدنية الإدارية، وتنبيه الإدارة لما ينتظرها في حالة إصرارها على عدم الإمتثال لحكم القانون وقرارات القضاء.

أما عن **الدراسات السابقة لهذا الموضوع** في التشريع الجزائري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي جد منعدمة باستثناء بعض المذكرات والمؤلفات التي تناولت بعض الجزيئات فقط من هذه الدراسة مع اختلاف موضوع البحث نذكر منها:

1-سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية ، للباحث محمد ياسين عيساوي، سنة2014، جامعة قالمة، الذي قسم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان: السلطات الإجرائية للقاضي الاداري.

الفصل الثاني: السلطات الموضوعية للقاضي الاداري.

2-الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية للباحثة فائزة براهيمي، سنة2012، جامعة بومرداس، والتي قسمت الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول:مبررات الإدارة في عدم تنفيذ الأحكام القضائية الادارية.

الفصل الثاني: الإقرار التشريعي للغرامةالتهديدية باعتبارها أثرا ماليا لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الادارية.

3-ضمانات تنفيذ الأحكام الادارية ضد الادارة العامة، الأستاذ عبد القادر عدو، سنة2010، بالجزائر الذي قسم الدراسة إلى ثلاث فصول:

الفصل التمهيدي: الالتزام بالتنفيذ.

الفصل الأول: وسائل القضاء في إكراه الإدارة على التنفيذ.

أما الفصل الثالث: جزاء عدم الالتزام بالتنفيذ.

وقد تم **تحديد الدراسة** فيما يتعلق بموضوع تأثير القاضي الإداري على النشاط الإداري في الجزائر فقط، دون التطرق إلى التأثير في الأنظمة المقارنة وإن كان فقد تمت الإشارة في بعض الأحيان إلى القاضي الإداري الفرنسي ولكن ليس على سبيل المقارنة ، أما عن **الحدود الزمنية** لهذا الموضوع فقد ارتبطت أساسا بالقانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية.

وقد واجهتنا بصدد هذه الدراسة عدة **صعوبات** نذكر منها:

1-صعوبة تقسيم وترتيب عناصر وجزيئات البحث.

2-قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع.

3-غموض أو غياب بعض الجزيئات في عناصر البحث من التشريع والقضاء الإداري.

وللإجابة على الإشكالية الأساسية بدراسة قانونية علمية واضحة، اتبعنا **منهجا علميا** يناسب موضوع الدراسة وذلك باتباع **المنهج الوصفي:** في توضيح سلطات القاضي الإداري في التأثير على النشاط الإداري وكذا الوسائل القانونية الممنوحة له، **والمنهج التحليلي:** في تحليل النصوص القانونية طبقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية.

وبغرض الالمام بمختلف جوانب الموضوع تم تقسيم الخطة كالآتي:

الفصل الاول: سلطات القاضي الإداري في التأثير على النشاط الإداري، السلطات الإجرائية **كمبحث أول،** والسلطات الموضوعية **كمبحث ثاني،** أما**الفصل الثاني:** الوسائل القانونية للتأثير على النشاط الإداري، توجيه الأوامر والحلول محل الإدارة **كمبحث أول** والغرامة التهديدية **كمبحث ثاني.**

الفصل الأول

□

الفصل الأول

سلطات القاضي الإداري في التأثير على النشاط الإداري

لقد ترتب على مصادقة الشعب الجزائري على التعديل الدستوري لسنة 1996، دخول الجزائر على المستوى القضائي نظاما قضائيا جديدا هو نظام الازدواجية القضائية، حيث منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطات واسعة يؤثر من خلالها على النشاط الإداري، سواء في الحالة العادية أو في حالة الاستعجال.

فقد يؤثّر القاضي الإداري على النشاط الإداري إمّا من خلال سلطته في سير المنازعة الإدارية، أو من خلال إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة، أو وقف تنفيذ تلك القرارات؛ إذا كانت تولّد أضراراً يصعب تداركها، كما قد يؤثّر القاضي الإداري كذلك من خلال حكمه بالتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها الإدارة.

ولقد منح المشرّع كلّ هذه السلطات للقاضي الإداري من أجل التأثير على النشاط الإداري، وذلك باعتبار أنّ القاضي الإداري هو الضامن والحامي لحقوق وحرّيات الأفراد.

وهذا ما ستتمّ دراسته من خلال هذا الفصل المقسّم إلى مبحثين:

المبحث الأول: السلطات الإجرائية للقاضي الإداري

المبحث الثاني: السلطات الموضوعية للقاضي الإداري

المبحث الأول

السلطات الإجرائية للقاضي الإداري

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي الموضوع وللقاضي الإداري الاستعجالي سلطات إجرائية واسعة يؤثر من خلالها على النشاط الإداري، بحيث يكون تأثير القاضي الإداري تأثيرا غير مباشر في سير الخصومة الإدارية العادية، ويكون تأثيرا مباشرا في الحالات الاستعجالية.

وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال مطلبين:

- المطلب الأول: سلطات القاضي الإداري في سير الخصومة الإدارية العادية.
- المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري الاستعجالي.

المطلب الأول

سلطات القاضي الإداري في سير الخصومة الإدارية العادية

عندما يتقدم المدعي من الجهة القضائية المختصة مسجلا دعواه بغرض الحصول على حق يدعيه بما لديه من وسائل دفاع، أو أدلة إثبات مشروعة ومنتجة، فإنما هدفه مباشرة الخصومة بإجراءات متميزة دون توقف حتى الفصل بحكم قضائي[1].

ولهذا فإن الدعوى الإدارية تنعقد بمجرد إيداع العريضة لدى كتابة ضبط الغرفة الإدارية المختصة المحكمة الإدارية[2]، أو كتابة ضبط مجلس الدولة[3].

وعليه فإن المنازعة الإدارية تمر منذ تقديم العريضة إلى غاية صدور الحكم فيها بمراحل إجرائية مختلفة تبدأ من إعداد العريضة وإيداعها لدى الجهة القضائية المختصة، وتبليغها للخصم الآخر، إلى التحقيق فيها، وإقفال باب المرافعة.

---

[1] – محمد بركات:" عوارض الخصومة في ظلّ القانون 09/08"، مجلة المفكر، العدد الثامن، بدون سنة، ص 42.

[2] – المادة 06 من القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، العدد 37، لسنة 1998، ص 9 ،والتي تنصّ: " لكلّ محكمة إدارية كتابة ضبط تحدّد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

[3] – المادة 16 من القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد 37، لسنة 1998، ص 5، حيث تنصّ: " لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعيّن من بين القضاة بمساعدة كاتب ضبط، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة".

الفرع الأول: مرحلة إيداع العريضة

تتمثل سلطات القاضي الإداري في مرحلة إيداع العريضة، تارة في إثارة بعض الأوجه تلقائيا، وتارة أخرى في مراقبة صحة العريضة الافتتاحية.

أولا: سلطة القاضي الإداري في إثارة بعض الأوجه تلقائيا

إن الوجه المثار تلقائيا من طرف القاضي الإداري يعني أن القاضي يثير وجها من تلقاء نفسه، أي دفع قانوني غير ذلك الوجه المثار من طرف المدعي أو المدعى عليه[1].

وإن الأحكام القانونية الخاصة بهذه السلطة الممنوحة للقاضي الإداري متعددة، تارة تمنحه هذه السلطة في إطار السلطة التقديرية، وتارة أخرى تلزمه بها، وتارة تمنعها عليه عدم إثارة سقوط الخصومة المادة 225 ق.إ.م.إ.[2]

وقد أعطى المشرع للقاضي حق إثارة انعدام الصفة في المدعي والمدعى عليه، كما أجاز للقاضي إثارة انعدام الإذن تلقائيا إذا ما اشترط القانون ذلك.[3]

وكل دفع يكتسي طابع النظام العام يثار تلقائيا من طرف القاضي الإداري حسب نص المادة 69 من ق.إ.م.إ، كمسألة الآجال، شكل العريضة خاصة إذا ما تعلق الأمر بعدم احترام آجال الطعن.

كذلك المادة 65 من ق.إ.م.إ تمنح القاضي الإداري سلطة إثارته تلقائيا انعدام الصفة، الأهلية وانعدام التفويض لتمثيل الشخص الطبيعي والمعنوي.

كما منح المشرع للقاضي الإداري سلطة إثارته تلقائيا عدم الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي، ويرجع أساس إثارة عدم الاختصاص إلى احترام توزيع الاختصاص

---

[1] – شفيقة بن صاولة، مداخلة السلطات الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع، الملتقى الوطني المنعقد بجامعة الجيلالي اليابس، يومي 28–29 أبريل 2009، ص 04.

[2] – محمد ياسين عيساوي، سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014/2013، ص 04.

[3] – عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 15.

المحلي بين مختلف الجهات القضائية الإدارية وتخصصها[1] بحيث أن التخصص يضمن عدالة أفضل.

إضافة إلى ذلك عندما يتبين لرئيس التشكيلة أن الحكم يمكن أن يكون مؤسسا على وجه مثار تلقائيا، يعلم الخصم قبل جلسة الحكم، وبهذا الوجه يحدد الأجل الذي يمكن فيه تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار دون خرق آجال اختتام التحقيق، كما أن هذا الإجراء لا يطبق على الأوامر لما تتميز به هذه الأخيرة من طابع استعجالي[2].

وقد منح هذا الأجراء للقاضي الإداري من أجل ضمان حق أطراف الخصومة في الإجابة على كل دفع، حتى يكون لها ردود قانونية تلفت الانتباه من جهة أخرى[3].

ثانيا: مراقبة صحة العريضة الافتتاحية

وهي سلطة جديدة منحها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد للقاضي الإداري، حيث ألزمه بواجب دفع المدعي لتصحيح عريضته قبل حكمه بعدم قبولها، ذلك أن هذه التوجيهات من القاضي لتصحيح العريضة لا يستهان بها، ويتخذ هذا التصحيح وجهان:

1- توجيه القاضي الإداري طلب المدعي لتصحيح عريضته.

2- حالة توجيه القاضي الإداري إنذار لتصحيح العريضة[4].

حيث يقع تصحيح العريضة على عاتق القاضي المقرر، ويكون له ذلك إلى غاية قفل باب التحقيق بشرط احترام مواعيد رفع الدعوى[5].

ويكون موضوع الإنذار بالتصحيح في الحالات التالية:

1- انعدام الطابع إذا كان إلزامي.

2- عدم تقديم نسخ من العرائض المادة 818 من ق. إ. م . إ.

3- عدم تقديم القرار المطعون فيه المادة 819 من ق. إ . م . إ.

---

[1] – المادة 807 من القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429هـ ،الموافق لـ 25 فيفري 2008، المتضمّن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، سنة 2008.

[2] – المادة 934 من ق إ م إ.

[3] – شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 05.

[4] – وفاء بوالشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص 62.

[5] – المادة 817 من ق إ م إ.

وقد ألزم المشرع على رافع الدعوى أن تكون العريضة موقعة من طرف محام تحت طائلة عدم القبول[1].

وهذا الإقرار الجديد الذي جاء به هذا القانون يؤكد على مبدأ الحرية في اللجوء إلى مرفق العدالة وممارسة حق التقاضي، ويبقى على العدالة خلق الشروط الضرورية لممارسة حق التقاضي[2].

تصحيح العريضة المقدمة باللغة الأجنبية بتقديم الترجمة باللغة العربية، ويشترط أن يكون هذا التصحيح خلال آجال رفع الدعوى، وإذا قدم المدعى عليه مذكرته الجوابية بعد انقضاء هذا الأجل يبقى من حق هذا الأخير الإجابة عنه، وبالتالي لا يمكن تصحيحه.

ويترتب عن عدم القيام بتصحيح الإجراءات التي تم إغفالها رفض الطلبات من طرف القاضي الإداري، بعد انقضاء الأجل المحدد الذي لا يقل عن 15 يوما، وهذا ما نصت عليه المادة 848 من ق. إ. م. إ [3].

---

[1] – المادة 826 من ق إ م إ.

[2] – واستثناء من ذلك ما قضت به المادة 827 من ق إ م إ والتي تعفي الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة بالمادة 800 من نفس القانون من التمثيل الوجوبي.

[3] – شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 05.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق في المنازعة

تتمتع تشكيلة الحكم، وخاصة القاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية باللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع[1]، ومن أهم تلك الوسائل اللجوء إلى التحقيق الذي يعتبر عاملا أساسيا في تكوين قناعة القاضي للاهتداء للمحل الواجب إتباعه في النزاع[2].

إن اللجوء إلى التحقيق لا يعتبر إلزاميا إذا كان حل القضية مؤكدا[3]؛ أما إذا رأى القاضي الإداري أن التحقيق ذا أهمية في حل المنازعة المعروضة أمامه فإنه يلجأ إلى الوسائل المكفولة لديه من أجل الوصول إلى الحقيقة، وتتمثل هذه الوسائل في الخبرة، سماع الشهود، الانتقال والمعاينة، مضاهاة الخطوط، التكليف بتقديم المستندات، والتسجيل السمعي أو البصري أو السمعي البصري.

أولا: المبادئ التي تحكم التحقيق

بما أن التحقيق عامل أساسي في تكوين قناعة القاضي الإداري فإنه يخضع للمبادئ التالية:

1ـ التحقيق وسيلة إجرائية: يعتبر التحقيق وسيلة إجرائية يضعها القانون بين يدي القاضي من أجل فحص الأدلة التي يستعملها الخصم في ملف دعوى معينة منشورة أمام القضاء[4].

2ـ التحقيق يحكمه مبدأ حياد القاضي: إذا كان الحياد أمرا مرغوبا فيه، فهو يعتبر بهذا المعنى أمرا مثاليا يصعب تحقيقه، فضلا عن صعوبة إثبات تحيز القاضي في حالة تأثره بالمؤثرات الداخلية[5].

ويقصد بحياد القاضي: "أن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم وأن يقف موقفا من الخصومة يجعله بعيدا عن مظنة الميل لأحد الأطراف"[6].

---

[1] – محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص 157.

[2] – وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 94.

[3] –المادة 847 من ق إ م إ.

[4] – محمد ياسين عيساوي، المرجع السابق، ص 7.

[5] – محند أمقران بوبشير، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، د.م.ج ، الجزائر، 2005، ص 104.

[6] – ذلك لأنّ أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، وهذا ما نصّت عليه المادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر

وتجسيدا لهذا المبدأ تعين على القاضي الإداري أن لا يمس بحقوق الدفاع حتى لا يتهم بأنه تحيز لمتقاضي معين ضد آخر، ويلزم أن يساوي بين الخصوم ويتخذ كل إجراء من شأنه تأكيد وإثبات حياده.

ولهذا فقد حرص المشرع الجزائري بموجب أحكام دستورية وبنصوص في القانون الأساسي للقضاء وأخرى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يرسخ مبدأ الحياد في الحياة القضائية، وأن يلتزم القاضي الإداري بسلوك معين يجعله بعيدا عن كل شبهة حرصا على هيبة القضاء وحماية للقضاة[1].

فقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 144 منه أن يكون النطق بالأحكام في جلسات علنية، وكفل للمتقاضي الحماية من أي تعسف أو أي انحراف يصدر عن القاضي[2].

كما فرض القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 على القاضي أن يلتزم التحفظ الذي يضمن له استقلاله وحياده[3].

3ـ التحقيق يخضع لمبدأ المواجهة: يقصد بالمواجهة حق الخصم في معرفة ما قدم الخصم الآخر، وتطبيقا لهذا المبدأ لا يجوز للقاضي الإداري أن يبني حكمه على مستند لم يفحصه، ولا يقبل القاضي الإداري أيضا دليلا ويقتنع به دون عرضه على الخصم الآخر ليناقشه ويدحضه أو يؤيده[4].

ويترتب على هذا المبدأ الآثار التالية:

1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

[1] – عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، طبعة 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 81.

[2] – المادة 150 من دستور 1996.

[3] – المادة 07 من القانون رقم 04-11، المؤرخ في 21 رجب 1425 هـ، الموافق لـ 6 سبتمبر 2004، المتضمّن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، عدد 57، سنة 2004، ص 04.

[4] – محمد ياسين عيساوي، المرجع السابق، ص 7

أ- على القاضي سماع الطرفين ضرورة لأنه بغير ذلك لا يمكنه معرفة الحقيقة، ولتحقيق هذا الهدف يكفي تمكين الخصوم من إبداء دفاعهم وذلك بإعلام وتبليغ المطلوب، أو المدعى عليه بالطلبات المقدمة من خصومه في عريضة افتتاح الدعوى[1].

ب- من حق كل طرف أن يبلغ بالأوراق التي يقدمها الطرف الآخر للمحكمة دعما لادعاءاته وليس لها أن تستند إلى ما يقدم إليها دون إطلاع الخصم الآخر عليه وتمكينه من إبداء ملاحظاته[2].

ج- ليس للقاضي أن يقضي بعلمه، وعليه ملازمة الحياد والاعتماد على ما يقدمه الخصوم من حجج للإثبات ودعم للطلبات والدفوع المعروضة عليه وما يبدون من ملاحظات كتابية أو شفاهية[3]

ثانيا: وسائل التحقيق

إن وسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي الإداري لم ترد حصريا، وإنما تتمثل في مختلف وسائل الإثبات[4]، وخاصة الخبرة، المعاينة، الشهادة، مضاهاة الخطوط، تكليف الخصوم بتقديم المستندات، والتسجيل السمعي والبصري.

ولقد نص قانون إ.م.إ في المواد من 27 إلى 31 على سلطات القاضي عموما والقاضي الإداري ووسائله في القيام بالتحقيق، حيث نصت المادة 28 ق.إ.م.إ على ما يلي: "يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا".

وعليه فإن أهم وسائل التحقيق إنما تتمثل في ما يلي:

1- **الخبرة:** تحكم الخبرة القواعد الأساسية التالية:

أ- تعريف الخبرة: تبعا لسلسلة التعريفات التي اتبعها المشرع في قانون إ.م.إ عرفت الخبرة من خلال الهدف المرجو من وراء الأخذ بها وفقا للمادة 125 ق.إ.م.إ كالتالي: "توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي"

---

[1] – خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، نوميديا للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2010، ص 35.

[2] – المادة 23 من ق إ م إ.

[3] – خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 36.

[4] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 158.

ب- تعيين الخبير: يتم تعيين الخبراء إما تلقائيا من طرف القاضي أو بناءا على طلب من الخصوم[1].

ويمكن للقاضي أن يقوم بتعيين عدد من الخبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة، سواء كانوا مقيدين في جدول الخبراء أم لا[2]، وهذا اعترافا من المشرع بالسلطة التقديرية للقاضي، فهو الذي يقدر الزاوية بالضبط في ملف الدعوى التي تحتاج إلى إنارة من جانب الخبير أو الخبراء في حالة التعدد[3].

وقد اعترفت المادة 129 ق.إ.م.إ للقاضي الإداري بسلطة تحديد مبلغ التسبيق الواجب دفعه لإجراء الخبرة ، بالإضافة إلى سلطة تعيين الطرف الذي يتعين عليه إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية.

ج- **مهمة الخبير:** تتميز مهمة الخبير باعتباره عون من أعوان القضاء بأنها ذات طابع تقني وعلمي، ذلك أنها عبارة عن تدخل ذوي الإختصاص والخبرة في مجال معين هندسة، طب، محاسبة، زراعة، عمران لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة للقاضي حتى يحكم على بينة من الأمر[4].

2- **المعاينة والانتقال إلى الأماكن:** هي وسيلة اختيارية في الإثبات، تتم بموجب حكم أو قرار تمهيدي يصدره القاضي الإداري من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من أحد الخصوم[5]، وفيها تنتقل المحكمة بكامل هيئاتها، أو ينتقل من تندبه لذلك من أعضائها لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة[6].

---

[1] - المادة 126 من ق إ م إ.

[2] - خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 260.

[3] - محمد ياسين عيساوي، المرجع السابق، ص 8.

[4] - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 160.

[5] - المواد من 146 إلى 149 من ق إ م إ وكذا المادة 861 التي تنصّ على ما يلي: " تطبّق الأحكام المتعلقة بالمعاينة والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية".

[6] - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 164.

ويمكن للقاضي الذي يقوم بالمعاينة بحضور الخصوم استصحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة به[1]؛ وتتوج المعاينة بتحرير محضر موقع عليه من القاضي وكاتبه قبل إيداعه لدى كتابة الضبط[2]

3- **سماع الشهود:** شهادة الشهود أو البينة هي إخبار شخص من غير أطراف الخصومة أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره، ويترتب عليها حق لغيره.

والأصل أن تكون شهادة الشهود مباشرة، غير أنه بجانب الشهادة المباشرة توجد صور أخرى للشهادة وهي: الشهادة السماعية التي يشهد فيها الشاهد بما سمع بالواقعة رواية عن شخص آخر، والشهادة بالتسامع التي يشهد فيها الشاهد بما هو شائع بين الناس[3].

وللشهادة دور كبير في مجال القضاء الإداري، الغرض منها هو البحث عن الحقيقة، يلتجأ إليها القاضي ليكون اقتناعه بشأن الوقائع التي لا تكون في حاجة إلى الإستعانة بأي من وسائل التحقيق الأخرى[4].

يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم أن يحقق في القضية من خلال اللجوء لشهادة الشهود للاستئناس بأقوالهم وللاستيضاح عن ملابسات القضية.[5]

ولقد نص قانون إ.م.إ على الشروط الواجب توافرها في الشاهد خاصة من حيث القرابة أو المصاهرة مع الخصوم[6]، وكيفية أداء الشهادة التي يجب أن تدون في محضر يتضمن مجموعة من البيانات على أن يوقعه كل من القاضي وأمين الضبط والشاهد[7].

كما أن من سلطات القاضي الإداري أثناء سماع الشهود التصدي لمسألة التجريح في الشاهد وأن لا يتجاهلها، ولقد جاء في قرار صدر عن المحكمة العليا تحت رقم 651-56

---

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 305.

[2] – المادة 147 من ق إ م إ.

[3] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 164.

[4] – سمية بوحنك، سير الدعوى الإدارية، مذكرة تحرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009/2008، ص 29.

[5] – محمد ياسين عيساوي، المرجع السابق، ص 9.

[6] – المادة 153 من ق إ م إ.

[7] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 165.

المؤرخ في 1988/12/28: "من المقرر قانونا أنه لا يجوز لأي من الخصوم إبداء أوجه التجريح ضد الشاهد أو الشهود حتى بعد إدلاء الشهود بشهادتهم إذا ظهر سبب التجريح بعد التصريح بالشهادة.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن جرح شهادة الشهود بسبب القرابة أو المصاهرة، وأن قضاة الموضوع الذين قضوا إتمام إجراءات بيع السيارة المتنازع عليها دون مناقشة طلب تجريح شهادة الشهود يكونوا قد خرقوا الأشكال الجوهرية في الإجراءات"[1].

4- **مضاهاة الخطوط:** لقد عرف المشرع الجزائري مضاهاة الخطوط من خلال نص المادة 164 ق.إ.م.إ على أنها الدعوى الرامية إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي.

فدعوى مضاهاة الخطوط إذا تتعلق فقط بالمحررات العرفية ولا تقبل أصلا في العقود الرسمية، والمستحدث في القانون الجديد أن دعوى مضاهاة الخطوط لم تعد إجازتها قاصرة على اعتبارها عارضا من عوارض الخصومة القضائية، وإنما أصبح بالإمكان رفع دعوى أصلية بشأنها[2].

5- **التكليف بتقديم المستندات:** كما هو الحال في ق.إ.م.إ القديم، فقد نص القانون الجديد على هذه الوسيلة في التحقيق المخولة للقاضي الإداري.

وتعتبر هذه الوسيلة من أهم وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية لما لها من فعالية في إقامة التوازن بين أطراف الدعوى نظرا لما تتمتع به الإدارة العامة من سلطات وامتيازات قد تشكل حاجزا أمام الأفراد في الحصول منها على وثائق ومستندات تدعم موقفهم أمام القضاء[3].

6- **التسجيل السمعي أو البصري أو السمعي البصري:** يعرف التسجيل على أنه السطحية التي تتمثل فيها أصوات أو صور، ويعرف كذلك بأنه تقنيات الحفاظ أو إعادة تركيب فوق سطحية مادية أصوات أو صور.

وبالتالي نستخلص من هذه التعاريف أن التسجيل قد يكون سمعي أو بصري أو سمعي بصري[1].

---

[1] – المجلة القضائية، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، العدد الأول، 1990، ص 18.

[2] – خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 269.

[3] – المادة 27 ق إ م إ .

وقد منحت هذه الوسيلة للقاضي الإداري خلافا للقاضي العادي تأكيدا للدور الإيجابي للقاضي الإداري عند استجوابه للخصوم مثلا، أو عند قيامه بتدابير أخرى غير منصوص عليها، وقد خصت المادة 864 ق.إ.م.إ هذا التدبير الجديد لتشكيلة الحكم على اعتبار أن المشرع نص صراحة "تقرير" الإجراء وفقا للمادة 890 ق.إ.م.إ.

إن منطوق الحكم الصادر من جهة القضاء الإداري يكون مسبوقا بعبارة "يقرر"، وطالما أن هذا التدبير يتم بقرار من جهة الحكم فلا بد من تسبيبه من طرف القاضي الإداري، وطالما أنها وسيلة إثبات فعالة لاعتبارها وسيلة التحقيق، قد يؤسس القاضي الإداري الحكم عليها، ومن ثم تبقى خاضعة لمبدأ الوجاهية[2].

الفرع الثالث: مرحلة إقفال باب المرافعة

يمر القرار القضائي الإداري إجرائيا بمرحلة المداولة وذلك بعد الإعلان عن قفل باب المرافعة، ثم ينطق بالمقرر القضائي أو الحكم في جلسة علنية.

فعند تكوين اقتناع القاضي يعلن عن قفل باب المرافعة، وهذا الإعلان يعني أن المنازعة أصبحت في حالة للفصل فيها، وهذا بإصدار أمر من قبل رئيس تشكيلة الحكم يعلن فيه تاريخ اختتام التحقيق[3].

كما يمكن إعادة فتح باب التحقيق من جديد من طرف رئيس تشكيلة الحكم وهذا في حالة الضرورة[4].

أولا: جلسة المداولة

بعد قفل باب المرافعة تجري المداولة وفقا للقواعد السارية المفعول التي تحقق عدالتها وتضمن حقوق الخصوم، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بمصر بقولها: "... ومن حيث

---

[1] – إنّ هذا الحق في الإثبات عن طريق تكنولوجيا الإعلام نشأ بفرنسا وتمّت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 23/2000 ،الصادر بتاريخ 2000/03/13 ،والمتضمّن قواعد الاثبات بتكنولوجيا الإعلام والخاصة بالإمضاء الالكتروني، وكذلك المرسوم التنفيذي الخاص بها والحامل رقم 87/2001 الصادر بتاريخ 2001/03/20، لتفاصيل أكثر أنظر: شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 14.

[2] – محمد ياسين عيساوي، المرجع السابق، ص 11.

[3] – المادة 852 ق إ م إ.

[4] – المادة 855 ق إ م إ.

أن المبادئ الأساسية في فقه المرافعات تستلزم أن يكون القضاة الذين يحكمون في الدعوى قد اشتركوا جميعا في سماع المرافعات المادة 39 مرافعات فإن حدث في الفترة بعد قفل باب المرافعات وقبل النطق بالحكم، أن تغير وصف أحد القضاة من الذين حصلت أمامهم المرافعة لأي سبب مثل الوفاة أو النقل يلحق به الإحالة إلى المعاش أو الطرد أو الامتناع وجب فتح باب المرافعة وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة، وإلا صدر الحكم من قاضي غير الذي سمع المرافعة ويكون باطلا لعيب يتعلق بالجانب الشخصي من الصلاحية الخاصة في القاضي"[1].

تتم المداولات في السرية، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط وهذا طبقا لنص المادة 269 ق.إ.م.إ[2]، ويحدد تاريخ جلسة المداولة من طرف رئيس تشكيلة الحكم حيث يتم استدعاء الخصوم للحضور[3].

كما أن لرئيس تشكيلة الحكم سلطة ضبط الجلسة، بحيث يجوز له في حدود ما يسمح به القانون اتخاذ التدابير الضرورية لضمان هدوء وسير الجلسة، وردع كل مساس بمحتوياتها وضمان احترام وعدم إهانة هيئة الحكم.

فرئيس تشكيلة الحكم مخول بسلطات واسعة بهذا الشأن، وعلى سبيل المثال: إنذار وطرد كل مشاغب من الجلسة، تحرير تقرير إلى وزارة العدل لإشعار اللجنة المختلطة للطعون في حالة ارتكاب أحد المحامين تجاوزات تمس بإجراءات الجلسة[4].

وأثناء سير الجلسة يقوم القاضي المقرر الذي عينه رئيس تشكيلة الحكم بتلاوة التقرير المعد حول القضية[5]، وبعد تلاوة التقرير يقوم محافظ الدولة بعرض تقريره المكتوب الذي يتضمن

---

[1] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 192

[2] – كما تنصّ المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الدولة، المؤرخ في 26 ماي 2002، على أنّه: " يشارك قضاة الحكم في المداولة ويسير الرئيس المداولة وهو الذي يبدي رأيه في الأخير".

[3] – المادة 840 ق إ م إ.

[4] – سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 302 .

[5] – المادة 884 ق إ م إ.

عرضا عن الوقائع وآرائه وطلباته[1]، كما يقدم محافظ الدولة ملاحظاته الشفوية قبل غلق باب المرافعات[2].

ثانيا: الفصل في الخصومة

بعد المداولة تنتهي الخصومة الإدارية بصدور المقرر القضائي الذي يفصل في القضية المطروحة أمام القاضي الإداري[3]، وتتكون تشكيلة الحكم على مستوى المحاكم الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار[4].

بعد إقفال باب المرافعة وفي نهاية الجلسة تقوم التشكيلة المنوط بها إصدار الحكم بالمداولة في سرية تامة، حيث يتم انعقادها بدون حضور الخصوم ومحافظ الدولة، ويحضر كل قاض شارك في التحقيق لإبداء رأيه، حيث يقوم القاضي المقرر بإعداد مشروع المقرر القضائي، حيث يصدر هذا الأخير بأغلبية الأصوات مستندا إلى الحجج والأسانيد القانونية أو الواقعية التي بنت الهيئة القضائية الإدارية عليها هذا القرار القضائي الذي يصدر وفقا للإجراءات والبيانات المنصوص عليها في المواد من 270 إلى 277 ق.إ.م.إ.

بعد ذلك يقوم رئيس الجلسة بتلاوة المنطوق في الجلسة، وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية، كما يبلغ الخصم الذي حكم لصالحه الحكم أو القرار إلى المدعى عليه عن طريق محضر قضائي كقاعدة عامة، واستثناءا يمكن أن يبلغ المقرر القضائي من طرف رئيس المحكمة إلى الخصوم بواسطة أمانة الضبط وتحت إشراف القاضي المقرر[5].

---

[1] – المادة 885 ق إ م إ.

[2] – المادة 899 ق إ م إ.

[3] – محمد ياسين عيساوي، المرجع السابق، ص 12.

[4] – المادة 03 من القانون العضوي رقم 28-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

[5] – المادة 895 ق إ م إ.

المطلب الثاني

سلطات القاضي الإداري الإستعجالي

لقد اقتضت الضرورة تنظيم إجراءات استثنائية تتميز بالاختصار في الآجال والمواعيد والسرعة في اتخاذ القرارات[1]، خلافا للإجراءات العادية المتبعة في مقاضاة الإدارة والتي تتميز بطول إجراءاتها مما يؤدي إلى ضياع الحق المراد حمايته[2].

ولهذا منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري الاستعجالي سلطات واسعة يؤثر من خلالها على النشاط الإداري درءا للخطر وللمحافظة على الحقوق.

وتتمثل سلطات القاضي الإداري الاستعجالي التي يؤثر من خلالها على النشاط الإداري فيما يلي:

الفرع الأول: الاستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق

يتم التطرق إلى الاستعجال في مادة إثبات الحالة أولا، ثم التطرق إلى الاستعجال في تدابير التحقيق.

أولا: في مادة إثبات الحالة

لقد بدأ المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي يتسامح بخصوص شرط الاستعجال، وهكذا أجاز للقاضي الإداري الاستعجالي أن يأمر بمجرد أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق بتعيين خبير ليقوم بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى قيام نزاع[3].

فللقاضي الإداري الاستعجالي سلطة تقديرية في قبول طلب إثبات الحالة أو رفضه، فهو غير ملزم بطلبات الأطراف، ولكن عليه أن يتقيد بالشروط العامة التي تنظم اختصاصه،

---

[1] – سامي بن فرحات، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 14.

[2] – سمير خليفي، مداخلة القضاء الإداري الإستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة، اليوم الدراسي الأول الموسوم بـ:" حق التقاضي في المسائل الإدارية وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"، كلية الحقوق، جامعة آكلي أولحاج، البويرة، يوم 29 ماي 2014، ص 04.

[3] – المادة 939 ق إ م إ.

فقاضي الأمور المستعجلة يجوز له إثبات حالة الأشجار والمحاصيل الفلاحية المتلفة، ولكن ليس من اختصاصه تحديد المتسبب في هذا الإتلاف هل هي الإدارة أم لا[1].

والشرط الوحيد للأمر بتعيين خبير هو أن لا يتجاوز موضوع الطلب إثبات وقائع مادية لا غير، ففي هذه الحالة يأمر القاضي الاستعجالي على ذيل عريضة بسيطة بتعيين خبير دون التشدد والتأكد من وجود حالة استعجالية حقيقية، وكأن المشرع اعتبر ذلك حالة استعجالية بقوة القانون طالما أن الأمر لا يتجاوز مجرد إثبات وقائع مادية، ويكون الأمر هنا دون مناقشة وجاهية بين الأطراف[2].

يبدو أن المشرع الجزائري تأثر هنا بالمشرع الفرنسي، حيث تخلى مرسوم 02 سبتمبر 1988 في فرنسا على شرط الاستعجال الذي كان لازما من أجل الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، فلم يعد منذ ذلك التاريخ في فرنسا من اللازم وجود حالة استعجال حقيقية ليأمر القاضي الاستعجالي بتعيين خبير أو بأي إجراء من إجراءات التحقيق[3].

ثانيا: في تدابير التحقيق

لقد أجازت المادة 940 ق.إ.م.إ للقاضي الاستعجالي ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق، ويتعلق الأمر هنا بالخبرة التي يتجاوز موضوعها مجرد إثبات وقائع مادية إلى التحقيق في النزاع، مثلا الأمر بأداء اليمين أو سماع شهود[4].

ويصدر الأمر هنا من طرف القاضي الإداري الاستعجالي بناء على عريضة، بحيث يأمر بتبليغها تبليغا رسميا إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة[5]، وهذا يعني

---

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، المُنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة فقهية وقضائية مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2007،ص 49، نقلا عن: محمد ياسين عيساوي، المرجع السابق، ص 15.

[2] – إذ تنصّ الفقرة الثانية من المادة 939 ق إ م إ على ما يلي: " يتمّ إشعار المدّعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعيّن على الفور".

[3] – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص ،الجزء الثاني، الطبعة 5، د م ج، الجزائر، 2009، ص 140.

[4] – مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 140.

[5] – المادة 941 ق إ م إ.

أن الإجـراءات هنـا وجاهيـة بـين الأطـراف وهـذه خاصـية مـن خصـائص الأوامـر القضـائية ولـيس الولائية القابلة للطعن.

أمـا فـي حالـة إثبـات الوقـائع الماديـة بواسـطة خبـرة، فـلا تتطلـب دعـوى حقيقيـة، بـل يكفـي فيهـا عريضـة وأمـر وفقـا للمـادة 939 ق.إ.م.إ، بينمـا إذا تجـاوز موضـوع الخبـرة إثبـات وقـائع فيتعـين تطبيـق أحكـام المـادة 940 ق.إ.م.إ بمـا تتطلـب مـن إجـراءات العريضـة الوجاهيـة والأمـر القضائي[1].

الفرع الثاني: الاستعجال في مادة التسبيق المالي

نصـت المـادة 942 ق.إ.م.إ صـراحة علـى حالـة الاسـتعجال الخاصـة بالتسـبيق المـالي بقولهـا: "يجـوز لقاضـي الاسـتعجال أن يمـنح تسـبيقا ماليـا إلـى الـدائن الـذي رفـع دعـوى فـي الموضوع أمام المحكمة الإدارية ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية".

وتتجلـى مـن الصـياغة المباشـرة لهـذه المـادة الشـروط التـي تبناهـا المشـرع للأمـر بالتسـيبق المـالي مـن قبـل القاضـي الإسـتعجالي، وهـي شـروط شـبيهة بالشـروط التـي أقرهـا التشـريع الفرنسـي، ويتعلق الأمر بما يلي:

1- وجود دين ثابت غير منازع فيه بصفة جدية.

2- أن تكون دعوى الموضوع بخصوص الدين قد نشرت.

3- وأخيرا هناك شرط اختياري، إذ يجوز للقاضي أن يشترط ضمان ليأمر بالتسبيق[2].

ويجـوز كـذلك لمجلـس الدولـة بمناسـبة الإسـتئناف المرفـوع أمامـه أن يمـنح تسـبيقا ماليـا متـى طلبـه الـدائن، وكـان هـذا الـدين غيـر منـازع فيـه، أي بـنفس الشـروط المنصـوص عليهـا أمـام المحكمـة الإدارية[3].

إن هـذه الحـالات تقودنـا إلـى المقارنـة مـع فرنسـا أيـن أصـبح معروفـا منـذ سـنة 1988 نـوع مـن القضـاء الاسـتعجالي فـي مجـال "التسـبيقات الماليـة" كـان مـن قبـل يعتبـر مـن قضـاء الموضـوع المتعلـق بأصـل الحـق، وهكـذا فقـد أنشـأ المرسـوم رقـم 907/88 بتـاريخ 02 سـبتمبر 1988

---

[1] – مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 141.

[2] – مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 142.

[3] – المادة 944 ق إ م إ.

المتعلق بمختلف الإجراءات الإدارية القضائية، أنشأ حالة استعجال جديدة هي الاستعجال الخاص بالتسبيق، كما هو الحال في الاستعجال المدني.

ويقصد بحالة الاستعجال الخاص بالتسبيق، أنه عندما يلاحظ القاضي مجلس الدولة والمحاكم الإدارية أو محاكم الإستئناف وجود التزام غير مشكوك فيه في ذمة المدعى عليه حكم للمدعي على سبيل الاستعجال بتسبيق مالي[1].

ويمكن للقاضي الاستعجالي الإمتناع عن منح كل المبلغ المطلوب من المدعي، كما يجوز له تلقائيا إخضاع التسبيق المالي المأمور به إلى تقديم المدعي ضمانا[2].

الفرع الثالث: الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات

وقد نصت على هذه الحالة المادة 946 ق.إ.م.إ فقرة أولى وذلك بقولها: "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشعار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات..."؛ وعليه فإن صلاحيات القاضي الإداري الاستعجالي وفقا لهذه المادة تتمثل في ما يلي:

1- مراقبة الإخلال بالتزامات الإشعار والمنافسة الخاصة بعملية إبرام العقود والصفقات العمومية.

2- رقابة احترام السلطة الإدارية المعنية لما وضعه القانون بخصوص عملية المنافسة والإشهار وكيفية اختيار المتعهد[3].

3- إصدار أمر استعجالي في مواجهة المتسبب في الإخلال بالإلتزامات المتعلقة بالإشهار والمنافسة يأمره بتنفيذ إلتزاماته، وتحديد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه[4].

4- فرض غرامة تهديدية على المتسبب في الإخلال تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد[5].

---

[1] – مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 142-143.

[2] – المادة 942 فقرة 02 ق إ م إ والتي تصّ على ما يلي: " ويجوز ولو تلقائياً أن يخضع هذا التسبيق لتقديم ضمان".

[3] – محمد ياسين عيساوي، المرجع السابق، ص 17-18

[4] – المادة 946، فقرة 4 ق إ م إ.

[5] – المادة 946، فقرة 5 ق إ م إ.

5- الأمر بتأجيل إمضاء العقد الإداري أو الصفقة العمومية إلى نهاية الإجراءات على ألا تتجاوز المدة المأمور بها 20 يوما[1].

الفرع الرابع: سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية

على الرغم من الطبيعة التنفيذية للقرارات الإدارية بترتيب آثارها فورا اتجاه الأشخاص المخاطبين بها[2]، إلا أنه يمكن للقاضي الإداري الاستعجالي أن يؤثر على نشاط الإدارة من خلال سلطته في وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عنها والذي يعد استثناء على الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية[3].

ووقف التنفيذ كطلب مستعجل يتطلب توافر مجموعة من الشروط نصت عليها المادة 921 ق.إ.م.إ وهي:

1- توافر عنصر الإستعجال.

2- أن يكون القرار موضوع النزاع يشكل فعلا من أفعال التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري.

3- تقديم المدعي دفوع جدية ومؤسسة.

ويقبل القاضي الإداري الاستعجالي طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في حالة يؤدي فيها هذا القرار إلى إحداث نتائج يتعذر تداركها[4].

أولا: في مجال التعدي

يقصد بالتعدي خرق الإدارة للقانون عند ممارستها لسلطتها، وذلك عن طريق إصدارها لقرارات من شأنها المساس بحقوق أساسية مكفولة بموجب الدستور مثلما هو الشأن في قرارات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة[1].

---

[1] – المادة 946، فقرة 6 ق إ م إ.

[2] – محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 118.

[3] – القرار رقم 013971، الصادر بتاريخ 2002/11/05، اجتهاد القضاء الإداري، مجلة شهرية متخصصة في الدراسات القانونية، العدد 08، لسنة 2003، ص 75.

[4] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار الكتب والوثائق القومية، دون مكان نشر، 2012، ص 223.

ويمكن التمييز بين نوعين من التعدي، التعدي الناشئ عن القرار الإداري، والتعدي الناشئ عن تنفيذ القرار الإداري، فقاضي الأمور المستعجلة عندما يفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري عليه إلقاء نظرة أولية ظاهرية على مدى مشروعية القرار الإداري، ومدى احتمال إلغاء هذا القرار من طرف قاضي الموضوع، ولأجل ذلك يتفحص الملف والوثائق المرفقة به ظاهريا فقط دون أن يتطرق إلى موضوع المشروعية أو عدم المشروعية التي تعد من اختصاص قاضي الإلغاء، وبصفة عامة فإنه يتفحص أسباب إصدار القرار الإداري ومدى توفر الأركان الأساسية والجوهرية للقرار الإداري، والبحث فيما إذا كانت الإدارة في إصدارها للقرار الإداري قد استندت إلى نص قانوني معين، وهل ذلك يدخل ضمن الصلاحيات التي تتمتع بها، فإذا تبين للقاضي الإداري ذلك من ظاهر الملف تنتفي صفة التعدي على القرار.

أما إذا تبين للقاضي الاستعجالي أن عمل الإدارة لا يرتبط بأي نص قانوني، فإنه يقضي بتوفر حالة التعدي خاصة إذا مس حق شخصي أو حرية أساسية، وبالتالي يأمر في هذه الحالة بوقف التنفيذ للقرار الإداري.

كما أن القاضي الإداري يبحث فيما إذا كان العمل المطعون فيه يرتبط حقيقة بصلاحية من الصلاحيات المخولة للإدارة، ومثال ذلك أنه قضى بأن أشغال ردم ساقية تقع في ملكية خاصة لا ترتبط بتنفيذ شغل من الأشغال العامة ولا بصيانة منشأة من المنشآت العمومية، وبالتالي فهي تشكل تعديا.

وقد لا يشكل القرار الإداري تعديا لكن تنفيذه هو الذي يترتب عنه التعدي، كما هو الحال في حالة التنفيذ الجبري للقرار الإداري، وميزة النفاذ المباشر للقرار الإداري تختلف عن ميزة التنفيذ الجبري لهذا القرار، فالإدارة وإن كان بإمكانها إصدار قرارات إدارية قابلة للتنفيذ مباشرة فإنها لا تستطيع التنفيذ جبريا باستعمال القوة العمومية في حالة امتناع الأفراد، لأن هذا التصرف يعتبر فعلا من أفعال التعدي يجوز للقاضي الإداري الاستعجالي أن يأمر بوقفه.

---

[1] – سمير خليفي، المرجع السابق، ص 05. وفي قرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقاً بتاريخ 07 جويلية 1971 اعتبرت التعدّي كلّ تصرّف من الإدارة يكون مشوباً بخطأ جسيم على الحقوق الأساسية للأفراد قضية السيدة بن حاج بن علي ضدّ والي ولاية الجزائر.

فالمشرع غالبا ينص على عقوبات جزائية ضد المخالفين أو المعترضين على تنفيذ القرار الإداري[1].

ثانيا: في مجال الاستيلاء

يقصد بالاستيلاء هو إجراء استثنائي تلجأ إليه الإدارة للحصول على الأموال والخدمات من الأفراد في حالة الضرورة والاستعجال، وذلك عندما لا تسمح طرق القانون المألوفة بتحقيق الأهداف المرجوة، وهو أكثر الإجراءات خطورة لأنه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد[2].

والاستيلاء يكون على العقارات دون المنقولات، خلافا للتعدي الذي قد يكون على منقول أو عقار، وبإمكان القاضي الإداري ملاحظة حالة الاستيلاء من انعدامها في القرارات الإدارية دون التقصي والبحث بعمق في موضوع وظروف إصدار القرار، كما أن للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة في حالة الاستيلاء[3].

ولقد بين القانون المدني الجزائري في المادة 677 والقانون 11/91 المؤرخ في 27 أبريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية، الإجراءات القانونية التي تسمح للإدارة بنزع الملكية من أصحابها، وكل تصرف إداري لحجز أو مصادرة ملكية عقارية خارج هذا الإطار القانوني يعتبر استيلاء غير مشروع على ملكية خاصة، مما يؤدي إلى إبطال ووقف هذا الاستيلاء من طرف القاضي الإداري الاستعجالي.

ثالثا: في مجال الغلق الإداري

الغلق الإداري هو ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة تنفيذا لصلاحياتها القانونية، تعمد فيه إلى غلق محل ذو استعمال تجاري أو مهني، كغلق المقاهي أو المطاعم أو قاعات الألعاب أو الحانات، أو وقف تسييره أو استعماله بصفة نهائية أو مؤقتة.

ففي مثل هذه الحالة يمكن للقاضي الإداري الاستعجالي أن يصدر أمرا بوقف الاعتداء المتمثل في قرار الغلق الإداري الذي يعد قرارا خطيرا ويمس المركز القانوني للأفراد أو حقوقهم الأساسية، لذا خصه المشرع الجزائري بالذكر والتحديد إضافة إلى التعدي والاستيلاء.

---

[1] – محمد ياسين عيساوي، المرجع السابق، ص 20 و 21.

[2] – مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 49.

[3] – محمد ياسين عيساوي، المرجع السابق، ص 23.

ومن المؤكد أنه خارج الحالات المقننة للغلق الإداري للمحل التجاري أو المهني، يمكن للقاضي الإداري الاستعجالي الأمر بوقف سريان القرار الإداري إذا أثبت المعني أن التوقيف تفرضه حالة مستعجلة يستوجب تدخل القاضي الإداري الاستعجالي مثل غلق محل جزار بدون وجه حق فإنه سيولد خسائر لا يمكن تداركها جراء فساد اللحم أثناء فترة غلق المحل التجاري.

وعليه فإن عبء إثبات الحالة الاستعجالية يقع على عاتق القاضي الإداري الاستعجالي، الذي يبحث عن مدى احترام الإدارة للإجراءات والنصوص القانونية المنظمة لتوقيع جزاءات على التجار والمهنيين المخالفين للقانون، وكذلك مدى شرعية قراراتها المرتبة للغلق الإداري.

وقد جاء في تقرير لوزارة العدل الذي تقدمت به الحكومة أمام البرلمان سنة 2001: "إن الغلق الإداري عالجته عدة نصوص سمحت للإدارة باستعمال هذا الإجراء الذي يتميز تطبيقه أحيانا بنوع من التعسف، ولأجل معرفة مدى مشروعيته يقترح إخضاع هذا الإجراء لرقابة القضاء الإداري الاستعجالي على غرار حالتي التعدي والاستيلاء المنصوص عليها في المادة 171 مكرر من ق.إ.م.إ، ومثل هذا الإجراء سيرفع أي لبس ويجعل القضاء الإداري الاستعجالي مختصا لأن يأمر بإيقاف تنفيذ قرار الغلق إذا ما تبين له أن هذا الغلق قد تم تعسفيا، أو تم خلافا للأوضاع والشروط التي ينص عليها التشريع المعمول به".

فمن خلال هذا التقرير نستخلص أن المشرع قد منح للقاضي الإداري الاستعجالي سلطة واسعة في الأمر بوقف تنفيذ قرار الغلق الإداري إذا ما تم بصفة تعسفية أو غير قانونية.

المبحث الثاني

السلطات الموضوعية للقاضي الإداري

في إطار مبدأ المشروعية[1] المكرس دستوريا، أخضع المشرع أعمال الإدارة إلى رقابة القضاء الإداري الذي يعد إحدى الوسائل الهامة المقررة للتأثير على النشاط الإداري ولحماية مبدأ المشروعية.

وانطلاقا من هذا المبدأ فإن كل مواطن يشعر بأنه متضرر من تصرفات الإدارة من حقه أن يلجأ إلى القاضي الإداري لمخاصمة الإدارة المعنية بموجب دعوى قضائية يطلب فيها إبطال إلغاء القرارات الصادرة عنها المتسمة بعدم المشروعية، أو تعويضه عن الأضرار الناجمة عن أعمال الإدارة[2].

وهذا ما ستتم دراسته من خلال هذا المبحث المقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحكم بإلغاء قرارات الإدارة العامة نزع الملكية نموذجا.

المطلب الثاني: الحكم بالتعويض عن الضرر في المسؤولية الإدارية.

المطلب الأول

بإلغاء قرارات الإدارة العامة نزع الملكية نموذجا

لدعوى الإلغاء طبيعة خاصة تميزها عن الدعوى العادية في نطاق القضاء المدني ودعاوى القضاء الكامل في نطاق القضاء الإداري[3].

ترفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري للمطالبة بإعدام قرار إداري صدر بخلاف ما يقضي به القانون[4]، بمعنى أن القاضي الإداري يؤثر على النشاط الإداري من خلال إلغاء قرارات الإدارة غير المشروعة.

---

[1] – ويقصد بمبدأ المشروعية، خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد السارية المفعول بالدولة، أنظر: محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص08.

[2] – عيسى حمدان، مداخلة حول القضاء الإداري ، موقع إلكتروني : www.Tomohna.net/VB/show thread .PHP. ، 2015/03/15، 10:10.

[3] – منصور ابراهيم العتوم : أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الالغاء في ضوء اجتهادات القضاء الاداري الاردني والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد47، 2012، ص 03.

[4] – عادل بوراس: "دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، العدد 3، 2012/1/12، ص19.

وقد اخترنا قرارات نزع الملكية[1] من أجل المنفعة العمومية نموذجا نوضح من خلاله تأثير القاضي الإداري على نشاط الإدارة العامة عن طريق إلغاء قراراتها غير المشروعة وذلك من خلال الموازنة بين الأضرار التي تنجم عن عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والمزايا المترتبة عنها؛ وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري لقرارات نزع الملكية وفق معايير الأعباء

إن معايير الأعباء تشكل الكفة السلبية لنظرية الموازنة، ومن بين هذه المعايير:

أولا: معيار المساس بالملكية الخاصة

لقد تم ابتكار فكرة المنفعة العمومية في الأصل من أجل إيجاد تبرير للقيام بعملية نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة، وتسمح هذه الفكرة بوضع المساس بالملكية الخاصة في كفة، والتبريرات المقدمة من طرف صاحب المشروع في كفة أخرى والموازنة بينهما.

وقد اعتبر القضاء الفرنسي في بعض الحالات أن المساس بالملكية الخاصة مبالغ فيه، مثل حالة الاستيلاء على أرض مجاورة لمنتزه من أجل تصحيح حدوده وتنظيم أماكن الألعاب بشكل أفضل، حيث عبر مجلس الدولة الفرنسي عن هذه المنفعة العمومية بمنفعة جد محدودة لأنها تؤدي إلى هدم منزل يقع بتلك الأرض المجاورة للمنتزه[2].

وقد أخذ القاضي الإداري الجزائري بهذا المعيار بموجب قراره الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1991/01/18 في قضية فريق بن جيلالي ومن معه ضد والي ولاية تيزي وزو ومن معه، إذ وازن القاضي الإداري بين المنفعة العمومية المتوخاة من مشروع إنجاز جزء من

---

[1] – يقصد بنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة :حرمان مالك عقار معين من ملكه جبرا لتخصيصه للمنفعة العامة، أنظر محمد أنس قاسم، النظرية العامة لأملاك الادارة والأشغال العمومية، د م ج، الجزائر، 1983، ص88.

– يجد إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أساسه القانوني في المادة 20، من دستور 1996، وكذا المادة 677 من القانون المدني، والمادة 2 من القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج ج ، العدد 21، لسنة 1991، ص 694.

أما الجهة المختصة بإصدار قرار نزع الملكية من أجل المنفعة فقد حددتها المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 11/91 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة ،ج ر ج ج، العدد 51، لسنة 1993، ص29.

[2] – مايا أبو دانا، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الاداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2011، ص 111، نقلا عن محمد ياسين عيساوي، المرجع السابق، ص 62.

الطريق وبين الملكية الخاصة للمدعين عندما أشار إلى أن: "الجزء الآخر من الطريق بطول 800 م لا يمثل أي منفعة عامة ويؤدي إلى تخريب الملكية الزراعية للمدعين".

ثانيا: معيار التكاليف المالية

على القاضي الإداري أثناء قيامه بعملية الموازنة أن يأخذ بعين الإعتبار التكاليف المالية التي ستتحملها الجهة المنفذة للمشروع، وما إذا كانت قادرة على التنفيذ، لذلك نجد أن مجلس الدولة الفرنسي نزع صفة المنفعة العمومية على مشروع إنشاء مطار بإحدى القرى باعتبار أن إمكانيات الإدارة نازعة الملكية غير كافية لتغطيته، وذلك في قضية GARCIN حيث وجد أن التكلفة المالية للمشروع لا تتناسب مع المصادر المالية للبلدية، معتبرا أن ذلك من شأنه أن يسبب أضرارا للاقتصاد المحلي تفوق بكثير الفوائد التي قد تترتب على إنشاء المطار.

وفي قرار آخر ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرار التصريح بالمنفعة العمومية المتعلق بإنشاء سد تريزانس نظرا للمنفعة العمومية الضيقة أو المفقودة مقارنة مع التكاليف الباهظة للمشروع[1].

ثالثا: معيار التكاليف الاجتماعية

ويقصد بهذا المعيار الآثار الإجتماعية التي يمكن أن تلحق بالأفراد أو بالبيئة أو بالصحة العمومية أو بإطار الحياة الإجتماعية بصفة عامة.

وقد تطرق مجلس الدولة الفرنسي إلى هذا المعيار عندما ألغى قرار نزع الملكية من أجل إحداث سكنات اجتماعية كونه يضر بالملكية الخاصة الفندقية ويمنع إحداث أماكن عمل جديدة ويمس بالمصلحة الاقتصادية والسياحية لبلدية لوزانا[2].

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 2006/07/10 في قضية " Association intercommunale et interdépartementale"، ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرار التصريح بالمنفعة العمومية نتيجة للأضرار التي ستلحق بالبيئة.

---

[1] – محمد ياسين عيساوي، المرجع السابق، ص 62، 63.

[2] – المرجع أعلاه، ص 63،64.

أما بالنسبة للأضرار التي تلحق بالصحة العمومية نذكر القرار الصادر عن مجلس الدولة سنة 1972 في قضية "Société sainte marie"، حيث ألغى قرار التصريح بالمنفعة العمومية نظرا للأضرار التي ألحقها بالصحة العمومية[1].

رابعا: الأخذ بعين الاعتبار المساس بمصالح عامة أخرى

لقد وسع مجلس الدولة الفرنسي من معايير تطبيق نظرية الموازنة، حيث أضاف معيار المساس بالمصالح العامة الأخرى، وذلك في قضية Société sainte marie"، التي تتلخص في صدور قرار بإنشاء طريق سريع شمال نيس، وكان من شأن هذا المشروع إزالة جزء من مستشفى خاص بالأمراض النفسية والعصبية الوحيد في المدينة[2]، حيث وازن قاضي مجلس الدولة الفرنسي بين مصلحتين عموميتين:

المحافظة على الصحة العمومية من جهة وإنشاء الطريق السريع من جهة أخرى، وتوصل مجلس الدولة إلى اعتبار قرار التصريح بالمنفعة العمومية الخاص بإنشاء هذا الطريق السريع غير مشروع نظرا للاضطرابات البالغة التي قد تصيب المستشفى والمرضى.

الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري لقرارات نزع الملكية وفق معايير المنافع

إذا كانت معايير الأعباء تشكل الكفة السلبية لنظرية الموازنة، فإن معايير المنافع تشكل الكفة الإيجابية لها، ومن هذه المعايير:

أولا: معيار المنفعة الاقتصادية للمشروع

تعتبر المنفعة الاقتصادية من أهم المعايير المكونة لمزايا مشروع نزع الملكية، كما تظهر أهمية المنفعة العمومية الاقتصادية خاصة في المشاريع التي تحقق التنمية الاقتصادية، كإقامة المناطق الزراعية والطرقات السريعة والموانئ والمطارات والمشاريع ذات البعد الوطني الاستراتيجي، وقد فضل مجلس الدولة الفرنسي باستمرار ذكر أثر المشروع على التنمية الاقتصادية في حيثيات الاعتراف له بصفة المنفعة العمومية، فلا يكفي مثلا إقامة مشروع معين، وإنما يحرص على ذكر الهدف الاقتصادي منه[3].

---

[1] – سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، دار المعرفة، القاهرة، 1984، ص 80.

[2] – محمد ياسين عيساوي، المرجع السابق، ص 64.

1– محمد ياسين عيساوي، المرجع السابق، ص65.

لكن القاضي الإداري أصبح لا يأخذ بهذا المعيار في القانون 11/91 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة بعدما كان مبررا تنفذ إليه الإدارة عند نزعها لملكية خاصة من أجل المنفعة العامة في الأمر 48/76.

ثانيا: معيار المنفعة العمومية المالية

ذكر مجلس الدولة الفرنسي في حكم lepely صراحة أنه من مزايا المشروع إنشاء طريق زراعي يوفر للبلدية المصروفات التي كانت تنفق على صيانة الطريق السابق، حيث اعتبر القاضي الإداري المزايا المالية للمشروع أحد جوانبه الإيجابية التي تبرر الإعتراف له بصفة المنفعة العمومية بعدما كان يدرج في الجانب السلبي من الميزان، وكان يعتبر استهدافه انحرافا في استعمال السلطة.

ثالثا : معيار المنفعة الاجتماعية

يأخذ القاضي الإداري عند إجرائه لعملية الموازنة بعين الاعتبار المنافع الاجتماعية التي ستحقق من خلال إنجاز المشروع، وهي لا تقل أهمية عن المنفعة الإقتصادية، إذ أقر مجلس الدولة الفرنسي في أحد قراراته من مشروعية قرار نزع الملكية على اعتبار أن إنجاز مضمار لسباق الخيول يساهم بشكل كبير في تنمية السياحة واقتصاد قرى كان ونيس[1].

ولقد أخذ القاضي الإداري الجزائري بهذا المعيار في القرار الصادر بتاريخ 1990/03/10 في قضية بوثلجة لخضر والي ولاية المدية الذي جاء فيه: "... إن قطعة الأرض المتنازع عليها مخصصة كموقع إنجاز مجمع دراسي، الشيء الذي يكتسي طابعا اجتماعيا ذو أولوية".

---

[1] – المرجع أعلاه، ص65، 66.

المطلب الثاني

الحكم بالتعويض عن الضرر في المسؤولية الإدارية

تـأثيرا مـن القاضـي الإداري علـى النشـاط الإداري، فقـد ألـزم الإدارة بتحمـل المسـؤولية[1] عـن الأضـرار التـي تسـببها للغيـر نتيجـة ممارسـتها لنشـاطها الإداري، وذلـك مـن خـلال التعـويض عـن تلك الأضرار.

الفرع الأول: مفهوم الضرر القابل للتعويض

لتبيان مفهوم الضرر القابل للتعويض لا بد من تعريف الضرر، ثم تبيان شروطه وكذا أنواعه.

أولا: تعريف الضرر القابل للتعويض

لقد ورد لفظ الضـرر فـي القرآن الكـريم والسـنة النبويـة الشـريفة فـي عـدة مواضـع نـذكر منهـا قوله سبحانه وتعالى: " **ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا**[2]"، وقوله ﷺ: " **لا ضرر ولا ضرار**".

وبـالرغم مـن ورود مصـطلح الضـرر فـي كثيـر مـن مواضـيع التقنـين الجزائـري[3] وارتباطـه بفكـرة المسـؤولية الإداريـة، إلا أن المشـرع الجزائـري لـم يعـط تعريفـا لـه تاركـا بـذلك المجـال للفقهـاء وشـراح القـانون الـذين تعـددت تعـاريفهم لهـذا المصـطلح، فهنـاك مـن يـرى بـأن الضـرر: "هـو كـل مسـاس بمصـلحة مشـروعة للشـخص تحـدد بحسـب النظـام العـام المطبـق فـي الـدول وتشـمل مختلـف المجالات"[4].

---

[1] – محمد أقلولي، مداخلة سلطات القاضي الاداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة، الملتقى الوطني حول سلطات القاضي الإداري في المنازعة الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 04،2011/27/26، ص 09.

[2] – يقصد بالمسؤولية الإدارية التزام الادارة بدفع تعويض لمن تصيبه أضرار نتيجة ممارسة النشاط الاداري، أنظر: حسيبة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010،ص 176.، وأنظر في نفس المجال: باية سكاكني، دور القاضي الاداري بين المتقاضي والادارة، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص57.

[3] – الآية231 من سورة البقرة، الجزء الثاني، ص37.

[4] – يجد الضرر القابل للتعويض أساسه القانوني في المادة 124 من القانون المدني، الصادر بموجب الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج العدد 78، لسنة1975 المعدل والمتمم للقانون 05/07، المؤرخ في 2007/05/13.

وهناك من يرى بأن الضرر: "هو الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه"[1].

ثانيا: شروط الضرر القابل للتعويض

لكي يصلح الضرر أساسا للمطالبة بالتعويض يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1- **أن يكون الضرر أكيدا:** يعرف القضاء الإداري الضرر المؤكد بأنه الضرر الحالي والضرر المقبل، واستثنى الضرر المحتمل، وقد شبه القضاء الإداري الضرر المقبل بالضرر المؤكد في حالة الضرر المحتوم أو الضرر الذي يظهر بعض المؤشرات لحدوثه، مثلا: شفاء مريض، الحصول على عفو جبائي، أو ترقية موظف.

وقد أشار القضاء الفاصل في المادة الإدارية إلى الطابع المؤكد للضرر القابل للتعويض في عدة قضايا.

أ- **فيما يتعلق بالضرر المؤكد:** ذكرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر: "أن الضرر الذي ألحق بالشركة Le nouveau-né" هو ضرر مؤكد بسبب تصرف والي الجزائر، كما أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا على هذا الطابع للضرر القابل للتعويض في قضية بن حسين ضد وزير الداخلية حيث أشارت إلى "أن الضرر الذي ألحق بالسيد بن حسين أحمد بعد الانفجار الذي حدث في محافظة الشرطة والذي أدى إلى وفاة زوجته وأولاده هو ضرر مؤكد وشخصي"

ب- **فيما يتعلق بالضرر المقبل أو الضرر المستقبلي:** طلب من القاضي الإداري في قضية "دبوز" وقضية "بن قرين" التعويض عن الضرر الذي لحق بأولياء التلاميذ بسبب وفاة أولادهم في مؤسسات تربوية، وقررت الغرفة الإدارية أن الضرر الذي لحق بالمدعيين مؤكد حتى وإن لم يكن حاليا، وهو ضرر قابل للتعويض".

ج- **فيما يتعلق بالضرر المحتمل:** لقد رفض القاضي الإداري الجزائري تعويض الضرر المحتمل في قضية "زلاقين"، حيث طلب إثرها المدعي تعويض ضرر ناجم عن امتناع غير قانوني للإدارة، وأجاب القاضي أن هذا الضرر له طابع احتمالي لا يستحق التعويض[2].

---

[1] – عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار العلوم، الجزائر، 204، ص78.

[2] – محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص54.

2- أن يكــون الضــرر مباشــرا: إن الضـرر الـذي يعـوض عنـه هـو الضـرر المباشـر، بمعنـى أن يكـون الضـرر نتيجـة مباشـرة للخطـأ أو للنشـاط الإداري الـذي سـبب الضـرر[1]، وقـد عبـر القاضـي الإداري علـى هـذا الطـابع، وبالتـالي علـى هـذا الشـرط فـي قضـية "بلانكـو" عنـدما قـرر: "أن مسـؤولية الإدارة عـن الأضـرار التـي تلحـق الأفـراد بسـبب تصـرفات الأشـخاص الـذين تسـتخدمهم في المرافق العامة ... إلخ"[2].

ومـا يسـتخلص مـن هـذه القاعـدة القضـائية أن البحـث عـن العلاقـة المباشـرة بـين الأضـرار التـي تلحـق الأفـراد وتصـرفات الأشـخاص الـذين تسـتخدمهم الإدارة تثيـر مسـألة السـببية[3]، ولهـذه القاعـدة أهميـة كبيـرة بحيـث لا يعـوض الضـرر إلا إذا كـان العمـل أو نشـاط الإدارة هـو السـبب المباشـر فـي حدوثـه، ويـرفض القاضـي الإداري طلـب التعـويض عـن الضـرر الـذي يكـون غيـر مباشر أو بعيد عن نشاط الإدارة[4].

3- أن يكــون الضــرر شخصــيا: علـى معنـى أن يكـون الضـرر قـد أصـاب طالـب التعـويض شخصـيا، فلـيس لـه أن يطالـب بتعـويض عـن ضـرر أصـاب غيـره إلا إذا كـان خلفـا للمصـاب، وينبغـي أن لا يفهـم عبـارة "أصـاب طالـب التعـويض شخصـيا" أن يكـون فعـل الخطـأ قـد وقـع علـى غيره بيد أن الضرر تعدى إليه، ولذلك فإن هذا الضرر يكون قد أصابه شخصيا[5].

4- أن يكـون الضـرر قـابلا للتقـدير بالمـال: يشـترط فـي الضـرر الـذي يكمـن التعـويض عنـه أن يكـون قـابلا للتقـدير بالمـال، ويكـون الضـرر قـابلا لهـذا التقـدير إذا كـان ضـررا ماديـا يمـس مصـلحة ماليـة للمضـرور، ويتمثـل الضـرر المـادي فيمـا لحـق المضـرور مـن خسـارة وفيمـا فاتـه مـن كسـب مـالي، وذلـك كإحـداث إصـابة يترتـب عليهـا تحمـل مصـاريف العـلاج فضـلا عـن التعطـل عـن

---

[1] – رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، د م ج، الجزائر، 1994، ص110، 111.

[2] – محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الاداري، تنظيم رقابة القضاء الإداري، الدعاوى الإدارية، دار الفكر العربي، دون سنة النشر، ص 457.

[3] – رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 112.

[4] – يقصد بالرابطة السببية: لكي تتحقق المسؤولية يجب أن يكون الضرر الذي أصاب السائل وليد لخطأ المسؤول، وبعبارة أخرى يجب أن يرتبط الخطأ والضرر بالرابطة التي تربط المسبب بالسبب والعلّة بالمعلول، أنظر: محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 59.

[5] – رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 112.

العمل فترة وفقد المورد المالي أو نقصه نظرا لتأثير الإصابة في القدرة على العمل، وكالأضرار التي تلحق بأحد الأملاك العقارية أو المنقولة ... إلخ[1].

5- أن يكون الضرر قد أخل بمركز قانوني: إن الضرر القابل للتعويض لا يكفي أن يكون أكيدا، مباشرا، شخصيا، وقابلا للتقدير بالمال، بل يشترط فيه أيضا أن يكون قد أخل بمركز قانوني يحميه القانون[2]، سواء تمثل في حق من الحقوق أو مصلحة مشروعة، وعلى هذا الأساس فقد رفض مجلس الدولة الفرنسي تعويض عشيقة عن مقتل عشيقها، أما الأولاد الطبيعيين غير الشرعيين فقد أقر مجلس الدولة بحقهم في التعويض عن وفاة أحد والديهم، ذلك أن العلاقة بينهم وبين والديهم علاقة يعترف بها القانون وإن لم تكن نتيجة لزواج شرعي، بل إن مجلس الدولة قد اتجه إلى تقرير حق الخليلة في التعويض عن وفاة خليلها إذا ما اتسمت علاقتهما بدرجة كافية من الثبات والإستقرار[3].

ثالثا: أنواع الضرر القابل للتعويض

لقد كثرت تصنيفات الضرر القابل للتعويض بين الفقه، فالبعض أخذ بالتقسيم بين الضرر المادي والضرر الجسماني والضرر المعنوي، وأخذ البعض الآخر بالتقسيم بين الضرر المادي والضرر المعنوي، ومن خلال الاطلاع على أغلب القرارات القضائية نجد أن القضاء الإداري قد رجح التقسيم الثاني للضرر، أي الضرر المادي والضرر المعنوي.

1-الضرر المادي: الضرر المادي هو الضرر الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مالية[4] فيتمثل في إلحاق خسارة أو تفويت كسب مالي، وفي أول الأمر كان مجلس الدولة الفرنسي يتشدد في أن يكون الضرر قد أصاب حقا قانونيا، وليس مجرد مصلحة، ولهذا كان لا يعوض عن وفاة قريب إلا الأشخاص الذين لهم الحق قانونا في المطالبة بالنفقة

---

[1] – محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص 59.

[2] – Rachid Zouaimia et Marie Christine Rouault, Droit Administrative, Collection droit pratique, Berti édition, 2009, P 295.

[3] – محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 459.

[4] – أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، د م ج ، الجزائر، 1992، ص 242.

أثناء حياته، ولكن القضاء تطور في هذا الشأن وأصبح يكتفي للحكم بالتعويض بتوافر مصلحة مشروعة[1].

2-الضرر المعنوي: وهو الضرر الذي لا يمس المال ولكنه يصيب مصلحة غير مالية للمضرور كأن يصيبه في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه[2]، وقد قسم السنهوري الضرر المعنوي إلى أربع حالات:

أ- ضرر معنوي يصيب الجسم كالجروح وما تسببه من آلام وما قد تخلفه من تشويه في الأعضاء.

ب- ضرر معنوي يصيب الشرف والاعتبار والعرض، كالقذف والسب وهتك العرض وإيذاء السمعة.

ج- ضرر معنوي يصيب الشعور والحنان كقتل والد أو ابن أو زوج.

د- ضرر معنوي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له، ولو لم يترتب على هذا الاعتداء ضرر مادي[3].

وقد ظل مجلس الدولة الفرنسي أمدا طويلا يرفض التعويض عن الضرر المعنوي[4] إلى غاية حكمه الصادر في 24 يونيو 1961، وقد كان الفضل لمفوض الحكومة Heunnann الذي حشد أمام الجمعية العمومية للقسم القضائي جميع الحجج بشأن نقد قضاء مجلس الدولة[5].

الفرع الثاني: كيفية تقييم الضرر القابل للتعويض

تتم عملية تقييم الضرر القابل للتعويض بعد تحديد التاريخ الذي تجري فيه عملية التقييم وتقدير التعويض، ثم تحديد طبيعة التعويض وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: تاريخ تقييم الضرر

---

[1] – محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 460.

[2] – أحمد محمود جمعة، منازعات التعويض في مجال القانون العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 187.

[3] – محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 461.

[4] – وذلك على أساس أنّه لا يقبل التقدير بالمال، وكان يعبّر عن ذلك بأنّ الدموع لا تقوم بمال، والهدف من تعويض الضرر المعنوي هو مواساة المُصاب وتخفيف آلامه، أو ردّ اعتباره بن النّاس، أنظر: د. محمود عاطف البنا، المرجع نفسه، ص 46.

[5] – سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 179.

لما كان الغرض من التعويض هو جبر الأضرار، وكانت قيمة هذه الأضرار هي العامل الأساسي في تعيين التعويض، فإن ذلك يقتضي أن يتم تقدير قيمة الضرر[1] بيوم صدور الحكم لا بيوم وقوع الضرر، وهذا طبقا لقضاء مجلس الدولة الفرنسي[2]، وذلك لأنه قد يمر وقت طويل بين تاريخ حصول الضرر وبين تاريخ صدور قرار إداري كان أو قضائي بالتعويض، وطبيعي أن يكون هناك فرق كبير بين تقدير قيمة ضرر حصل منذ خمس سنوات مثلا[3].

وقد عرف القضاء الإداري اتجاه تحديد التاريخ الذي يقيم فيه الضرر تطورا ملحوظا يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الضحية، وكان القاضي في البداية يأخذ بتاريخ حدوث الضرر كتاريخ يحدد فيه الضرر وليس تاريخ صدور القرار القضائي، ولكن في سنة 1947 إثر قضية الأرامل الثلاث غير القاضي الإداري الفرنسي نظرته وأصبح بميز بين الضرر المتسبب للأشخاص والضرر المتسبب للأموال[4].

1- **تاريخ تقييم الضرر المتسبب للأموال:** يعتبر قرار باسكال حجر الزاوية بهذا الشأن والمعروف أيضا بقرار الشركة العامة للمياه، والذي تتلخص وقائعه في تعطيل مجرور للمياه عائد للشركة العامة للمياه وانكسر فتسبب بأضرار بليغة في البناء الذي تملكه السيدة الأرملة باسكال، وذلك بتاريخ 10 شباط 1942، حيث تقدمت السيدة باسكال بمراجعة أمام المحكمة الإدارية في فرساي، ثم استؤنف القرار أمام مجلس شورى الدولة الفرنسي الذي بت في القضية بتاريخ 21 آذار 1947[5]، حيث أضاف شرطا جديدا متعلقا بإمكانيات المتضرر في القيام بأشغال تصليح الضرر، بحيث إذا تبين للقاضي أن الضحية لم تكن تستطيع تصليح الضرر لأسباب خارجة عن إرادتها فيأخذ القاضي الإداري بتاريخ صدور القرار كتاريخ تقييم للضرر وليس تاريخ حدوثه[6].

---

[1] – أحمد محمود جمعة، المرجع السابق، ص 171.

[2] – سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 424.

[3] – يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة، الطبعة الثانية، دون بلد النشر، 1998، ص 590.

[4] – رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 140.

[5] – يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 594.

[6] – رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 140.

2- **تـاريخ تقيـيم الضـرر المتسـبب للأشـخاص:** فـي الفتـرة الزمنيـة لقـرار أوبـري كـان الاجتهـاد (مجلـس شـورى الدولـة الفرنسـي) يعتبـر أنـه يجـب أن يـتم تقـدير هـذا النـوع مـن الأضـرار بتـاريخ حـدوثها وحصـولها وهـو لـم يكـن ليلطـف موقفـه علـى الإطـلاق رافضـا بالتـالي القبـول بالاسـتثناءات والصـعوبات ذاتهـا التـي رأيناهـا يقبـل بهـا فـي مـا يخـص الأضـرار الواقعـة علـى الأمـوال، ولطالمـا شـكل هـذا الأمـر صـدمة للمتقاضـين ورجـال الفقـه والقـانون علـى حـد السـواء، لـذا اضـطر مجلـس شـورى الدولـة الفرنسـي إلـى إحـداث تغييـر جـذري علـى اجتهـاده السـابق اعتبـارا مـن قـرار أوبـري[1]، حيـث أصـبح القاضـي الإداري يأخـذ بتـاريخ الفصـل فـي القضـية كتـاريخ لتقيـيم الضـرر، وفـي حالـة اسـتئناف قـرار صـادر مـن قاضـي إداري الدرجـة الأولـى يسـتطيع قاضـي الدرجـة الثانيـة أن يعيـد النظـر فـي مبلـغ التعـويض إذا لاحـظ أن تقيـيم قاضـي الدرجـة الأولـى غيـر صـحيح، وهـذا مـا حـدث في قضية الدولة ضد فريق بن قرين.

[1] – يوسف سعد الله الخوري، المرجع السابق، ص 600.

ثانيا: تقدير التعويض

يتم تقدير التعويض حسب الضرر الواقع، فقد يكون ماديا أو معنويا:

1- **تقدير التعويض في الضرر المادي:** يقيم القاضي الإداري الضرر في هذه الحالة حسب الوثائق المقدمة إليه من طرف الضحية والتي تثبت فعليا مدى الضرر الذي أحدثه له المتسبب في الضرر، بحيث تسمح هذه الوثائق عند الإطلاع عليها إلى تقييم الضرر المادي تقييما دقيقا، وهذا ما صرحت به الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية صائغي ضد مستشفى الأخضرية، ويترتب على نقص الوثائق تقييم الضرر تقييما جزافيا لا عدل فيه[1].

2- **تقدير التعويض في الضرر المعنوي:** إنه لا يوجد جدال في تعويض الضرر المعنوي، وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في حكم له le tisserand الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1961، حيث تتلخص وقائع القضية في أن سيارة حكومية دهمت دراجة فقتلت راكبها وطفله الذي بين يديه، فرفع والد هذا الشخص دعوى للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر معنوي نتيجة فقدان ابنه وحفيده، ولم يكن قد أصيب بأي ضرر مادي، فقضى المجلس بأنه: "رغم أنه لم يثبت أن موت السيد لوتيسيران قد سبب ضررا ماديا لأبيه ولم يترتب عنه تغيير في ظروف معيشته، فإن الألم النفسي الذي تحمله لفقده ولده في وقت مبكر سبب له ضررا معنويا يقدر بألف فرنك فرنسي"[2]، كما يمكن للقاضي الإداري منح تعويضات ملحقة كتأخير الدفع أو عن سوء نية واضحة من طرف الإدارة[3].

---

[1] – رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 141.

[2] – ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 497.

[3] – Rachid zouaimia, op.cit. P 213.

ثالثا: طبيعة التعويض

التعويض بصفة عامة إما أن يكون عينيا، أي الوفاء بالالتزام عينيا وهذا هو الأصل في الالتزامات التعاقدية حيث يتفق على التزامات المدين مقدما، أما بالنسبة للالتزامات التقصيرية فإن الأصل هو التعويض بمقابل سواء كان هذا المقابل نقدي أو غير نقدي، وإن كان الغالب أن يكون التعويض نقديا هذا في القانون المدني، وهي قليلة في القانون الإداري، فجزاء المسؤولية هنا باستمرار هو التعويض النقدي بحيث يستبعد التعويض العيني[1].

الفرع الثالث: سلطات القاضي الإداري في تقدير التعويض

يتمتع القاضي الإداري بصفة مبدئية بحرية واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض، ولكن مع ذلك فإن هذه الحرية ليست مطلقة ولها حدود قانونية وموضوعية.

أولا: حرية القاضي الإداري في القضاء بالتعويض

من المسلم به أن تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع، ذلك أن للقاضي الإداري حرية واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض، بحيث لا يستطيع أن يتقيد بالضرر المقدم من طرف الهيئات القضائية الأخرى[2].

ومن أمثلة حرية القاضي الإداري في تقدير التعويض قراره الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2001/09/11، والذي يتمحور مضمونه في وفاة جندي أثناء تأدية الخدمة الوطنية، مما رتب مسؤولية وزارة الدفاع التي رفضت طلب عائلة الهالك المتمثل في الحصول على معاش بسبب وفاة إبنها في الثكنة التي كان يؤدي بها الخدمة الوطنية.

كما يمكن للقاضي الإداري أن يستبعد الحكم بالتعويض ضد الإدارة من خلال بحثه عن الضرر وأسباب وقوعه، وهذا ما ورد في قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/05/31، حيث أعفى القاضي الإدارة من المسؤولية المرفقية بسبب قتل دركي لزميله خارج أوقات ومكان العمل[3].

---

[1] – سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 419.

[2] – رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 139.

[3] – الغرفة الرابعة، مجلس الدولة، القرار رقم 159719، الصادر بتاريخ 1999/05/31، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 97.

وللقاضي الإداري أيضا السلطة في البحث عن مدى تورط وتسبب المضرور وارتكابه أخطاء أدت إلى وقوع أضرار سببتها الإدارة، وهذا ما ذكر في قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2009/11/19، حيث أعفى القاضي الإداري البلدية من تحمل المسؤولية، حيث جاء في هذا القرار: "إذا أثبتت الإدارة أن الضرر اللاحق بفعلها قد نشأ عن سبب إخلال المضرور بالالتزامات الواقعة على عاتقه بموجب نص قانوني يفرض عليه القيام بشيء ما لتفادي وقوع الخطر فإنه لا يمكن تحميلها مسؤولية التعويض".

كما أن للقاضي الإداري أن يحكم بالتعويض دون خطأ من طرف الإدارة، وهذا ما أقره مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ 2011/10/31 والذي جاء فيه: "إن ديوان الوالي بصفته آمرا ثانويا بالصرف لصندوق تعويضات ضحايا الإرهاب يتحمل مسؤولية تعويض الأشخاص عن الأضرار الجسدية اللاحقة بهم دون خطأ نتيجة الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب".

ثانيا: حدود القاضي الإداري في القضاء بالتعويض

إذا كان للقاضي الإداري حرية واسعة في تقييم الضرر القابل للتعويض، فإن إرادة المشرع أو إرادة أطراف الضحية تستطيع أن تضع لها حدودا بحيث لا يمكن للقاضي الإداري أن يمنح تعويضا يفوق التعويض المحدد من طرف المشرع في قضايا معينة، كما تشكل إرادة الضحية حدا لحرية القاضي بتحديد الحد الأقصى للتعويض[1].

ومن أمثلة تقييد القاضي الإداري في الحكم بالتعويض وفق ما حدده المشرع، حيث أقر مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ 1999/05/31 مسؤولية البلدية عن سقوط طفل في بئر تابعة للبلدية بسبب انعدام السياج، وأسس هذه المسؤولية على نص المادة 138 من القانون المدني التي تقضي أن كل من تولى حراسة شيء وكانت له القدرة على الإستعمال والتسيير يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

وقد جاء في منطوق القرار: "... حيث أن قضاة المجلس لما قرروا مسؤولية الحادث على عاتق البلدية فقد أصابوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون"[2].

---

[1] – رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 139.

[2] – الغرفة الثالثة، مجلس الدولة، القرار رقم 160017، الصادر بتاريخ 1999/05/31، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص 91.

وكخاتمة لهذا الفصل نرى بأنّ المشرّع الجزائري بعد تعديله لقانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ قد منح للقاضي الإداري سلطات إجرائية وموضوعية واسعة يؤثّر من خلالها على النشاط الإداري.

فمن خلال السلطات الإجرائية المخوّلة للقاضي الإداري نرى بأنّ التأثير على نشاط الإدارة العامة يكون بشكل غير مباشر، وذلك من خلال سلطة القاضي الإداري في إثارة بعض الأوجه تلقائياً ومراقبته لصحّة العريضة الافتتاحية إلى غاية التحقيق في المنازعة أين يكون القاضي الإداري حيادي لا يميل لأيّ أحد من أطراف الخصومة وخاصة الإدارة بالرغم من تمتّعها بامتيازات السلطة العامة.

بينما يظهر تأثير القاضي الإداري على النشاط الإداري بشكل مباشر من خلال سلطات القاضي الإداري الاستعجالي الذي يؤثّر على الإدارة من خلال وقف تنفيذ قرارتها خاصة إذا كان تنفيذ تلك القرارات سيولّد أضراراً لا يمكن تداركها، وخاصة في حالة التعدّي والاستيلاء والغلق الإداري.

أمّا تأثير القاضي الإداري على النشاط الإداري من خلال سلطاته الموضوعية فيظهر من خلال حكمه بإلغاء قرارات الإدارة العامة غير المشروعة، ففي مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة نجد أنّ القاضي الإداري يراقب قرار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفق معايير المنافع والأضرار، كما يظهر تأثيره كذلك من خلال حكمه بالتعويض عن الأضرار التي تسبّبها الإدارة للمتعاملين معها.

الفصل الثاني

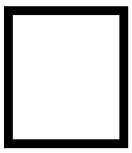

الفصل الثاني

الوسائل القانونية للتأثير على النشاط الإداري

قد تتأخر الإدارة كثيرا في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، بل قد يصل الأمر أحيانا إلى حد الامتناع عن تنفيذها ويتخذ هذا الامتناع صور متعددة منها التباطؤ في تنفيذ الحكم أو تنفيذه تنفيذا ناقصا، أو رفض التنفيذ رفضا صريحا أو ضمنيا، وهكذا تبدو الرقابة القضائية كأنها عقيمة ما دام في وسع الادارة التنصل من تنفيذ التزاماتها المترتبة على الحكم الصادر ضدها.

وبهدف مواجهة هذه المشكلة حاول القضاء الاداري الجزائري إيجاد وسائل وضمانات أكثر فاعلية ليؤثر من خلالها على نشاط الإدارة العامة ويجبرها على تنفيذ أحكامه، ومن أهم هذه الوسائل: توجيه اوامر للإدارة والحلول محلها وفرض غرامة تهديدية ضدها وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: توجيه الأوامر والحلول محل الادارة.

المبحث الثاني: الغرامة التهديدية.

المبحث الأول

توجيه الأوامر والحلول محل الادارة

ستتم دراسة هذا المبحث من خلال التطرق إلى توجيه الأوامر في المطلب الأول والحلول محل الادارة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

توجيه الأوامر

إن الأمر القضائي هو طلب صادر من القاضي الاداري إلى الادارة باتخاذ سلوك معين، وذلك بإنجاز عمل أو الامتناع عنه[1]، وقد كان الأمر القضائي دوما من قبيل المحرمات المفروضة على القاضي الاداري[2]، ويرجع ذلك لأسباب تاريخية تتعلق خصوصا بفرنسا وتطور دور القضاء الاداري فيها، الأمر الذي تبنته الدول التي سارت على خطاها في نظامها القضائي ومنها الجزائر.

ولكن هذا الأمر لم يدم طويلا في فرنسا، فقد تدخل المشرع في أواسط القرن العشرين تدخلا تاريخيا وحاسما وأباح للقاضي الاداري إمكانية توجيه أوامر للإدارة ضمن نطاق معين حدده القانون، وعلى نفس النهج سار المشرع الجزائري بموجب الإصلاح الإجرائي الجديد لسنة2008[3].

وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا المطلب:

---

[1] –Christophe Guttier: « L'administration et l'exécution des décision de justice, AJDA,1999, P 66.

نقلا عن محمد ياسين عيساوي ، المرجع السابق ،ص32.

[2] – مهند نوح: "دور القاضي الادري والأمر القضائي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد2، 2004، ص183.

[3] – محمد ياسين عيساوي، المرجع السابق، ص33، ص34.

الفرع الأول: مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة

ستتم دراسة مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة من خلال تبيان مفهوم مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة ثم التطرق إلى الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

أولا: مفهوم مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة

يقصد بمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة أن القاضي الإداري لا يستطيع أن يأمر جهة الإدارة للقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين[1]، سواء كان ذلك بمناسبة دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل[2].

وقد كرس القضاء الجزائري ومنذ فترة طويلة مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة، ولهذا السبب كان القضاء يرفض الطلبات المتضمنة توجيه مثل هذه الأوامر[3]، ومن ذلك حكم مجلس الدولة الصادر بتاريخ2002/1/14، حيث قضى برفض طلب المدعية الذي يرمي إلى إلزام رئيس بلدية باب الزوار بتسليمها رخصة البناء من أجل تجسيد مشروعها السكني،وقد علل مجلس الدولة هذا الرفض بقوله: "وباعتبار أنه ثمة استقرار في أحكام الفقه القضائي الاداري مقتضاه أنه لا يمكن للقاضي الإداري في الحالات المماثلة أن يأمر أو يوجه أمر إلى الادارة من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه تطبيقا لقاعدة الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا[4].

وفي قرار أخر بتاريخ2002/5/25 رفض مجلس الدولة طلب المدعية بإلزام المدعي عليها "بلدية بريكة"، بالتنازل عن محل تجاري كانت تشغله ومما جاء في القرار: "حيث أنه يستخلص من ذلك أن قرار الرفض الموجه للمستأنفة، كان مسببا من طرف الجهات المعنية هذا من جهة

---

[1]– فريدة مزياني، أمينة سلطاني: "مبدأ توجيه أوامر من القاضي الاداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الاجراءات المدنية والادارية"، مجلة المفكر، العدد7، 2011، ص122.

[2]– يسرى محمد العصار، مبدأ توجيه أوامر القاضي الاداري وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص5.

[3]– عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الادارية ضد الادارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص137.

[4]– الغرفة الرابعة، مجلس الدولة، القرار رقم003812، بتاريخ2002/01/14، غير منشور.

، ومن جهة ثانية فإنه من المستقر عليه قضاء على مستوى مجلس الدولة أنه لا يمكن للقاضي الاداري اصدار أوامر إلى الادارة لتنفيذ أية عملية تدخل في صلاحيتها الخاصة نظرا لعدم وجود نص قانوني يسمح له بذلك[1].

وفي قرار أخر صادر بتاريخ 2002/7/15 رفض مجلس الدولة طلب المدعيين إلزام مديرية المصالح الفلاحية لولاية وهران بتسوية وضعيتهما الادارية على قطعة أرضية يحوزانها بمستثمرة فلاحية جماعية، وبرر مجلس الدولة رفضه بأنه: "ليس بإمكان القضاء أن يصدر أن يصدر أوامر أوتعليمات للإدارة ، فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل ، وان سلطته تقتصر على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويضات"[2]، كما جاء في قرار آخر صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/3/8 ، في قضية " ب.ر " ضد والي ولاية ميلة : " حيث أن الدعوى الحالة ترمي إلى أمر والي ولاية ميلة ومديرية الإصلاح الفلاحي بإعادة إدماج المدعو.... حيث أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة، وبالتالي فإن قضاة الدرجة الأولى قد أصابوا عندما رفضوا الطلب"[3].

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة

إذا كان القاضي الإداري الجزائري لا يستطيع توجيه أوامر للإدارة كقاعدة عامة ،فإنه استثناء من ذلك يجوز له توجيه أوامر للإدارة وذلك في حالة التعدي ، والاستلاء، والغلق الاداري، والأوامر التحقيقية.

1/ توجيه أوامر للإدارة في حالة التعدي:

من تطبيقات القضاء الجزائري بالتصدي لحالة التعدي، ما صدر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/02/1 في قضية الشركة الجزائرية لتوزيع السيارات ضد بلدية وهران بإلغاء الأمر المستأنف الصادر عن رئيس الغرفة الادارية لمجلس قضاء وهران في 1996/12/14، وبعد

---

[1]– الغرفة الأولى، مجلس الدولة، القرار رقم 005309، الصادر بتاريخ 2002/5/25، غير منشور.

[2]– الغرفة الرابعة، مجلس الدولة، القرار رقم 5638، الصادر بتاريخ 2002/7/15 مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص 161، نقلا عن عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 138.

[3]– محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الادارية، المرجع السابق، ص 392.

التصدي والفصل في القضية أمر البلدية بوضع حد لحالة التعدي، وارجاع المحلات إلى حالاتها الأولى ووضعها تحت تصرف الطاعنة.

فهنا نلاحظ بأن مجلس الدولة بعد تأكده من وجود حالة التعدي أمر البلدية بالتدابير التالية:

*وضع حد لحالة التعدي.

*ارجاع المحلات الأولى السابقة على التعدي.

*وضع المحلات تحت تصرف المدعية[1].

ومن ذلك أيضا قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ1999/3/8، في قضية الوزير فوق العادة المكلف بمهمة إدارة شؤون ولاية الجزائر ضد الشركة الوطنية للطيران، والتي تتلخص وقائعها في استئجار الشركة الوطنية مصر للطيران شقة بالمرادية، الجزائر العاصمة من شركة ساديا في 1970/10/12، ولأن الشركة المصرية تركت الشقة ونزعت أثاثها منها قام الوزير فوق العادة باتخاذ قرار تحفظي في 1995/7/3 بتغيير الأقفال حارما الشركة من الاستفادة من تلك الشقة ،مما دفع هذه الأخيرة إلى رفع دعوى أمام القسم الاستعجالي للغرفة الادارية لمجلس قضاء الجزائر لإرجاع المفاتيح، والذي قضى له بذلك في 1996/3/18 غير أن الوزير استأنف الأمر الاستعجالي في 1996/9/8 دافعا بأن الشركة تركت المسكن دون دفع فواتير الكهرباء والغاز، مع أخذها لكل أمتعتها، مما يدل على سوء نيتها بعدم التنفيذ، والأثاث المجهزة به الشقة في حالة عدم الدفع، لذا اضطر إلى اتخاذ مثل هذا القرار، إضافة إلى دفعه بأن عنصر الاستعجال غير متوفر لكونها غادرت الشقة في 1993/1/13، وأنها شاغلة للشقة دون حق.

غير أن مجلس الدولة أيد الأمر المستأنف ورأى أنه كان على الوزير اللجوء إلى القضاء لمعاينة الالتزامات محل الإخلال من الشركة، وأن تغيير الأقفال بمقرر تحفظي يشكل تعديا صارخا ، كما أن القاضي الاستعجالي مختص للأمر بوقف التعدي، وبالتالي فإن قاضي الاستعجال كان على صواب عندما أمر بإرجاع المفاتيح إلى المستأنف عليها[2].

---

[1]– أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الاداري في توجيه أوامر الادارة(رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص170.

[2]– آمال يعيش تمام ،المرجع نفسه، ص171.

2/ توجيه أوامر للإدارة في حالة الاستيلاء

مماورد عن القضاء الاداري الجزائري باستخدامه لسلطة الأمر في هذا المجال أين خلط في التمييز بين الاستلاء والتسخير كطريق غير قانوني والغصب كطريق غير قانوني، ما صدر عن مجلس الدولة في القرار رقم006460، المؤرخ في 2002/9/23 والذي جاء فيه: " ....وأنه في قضية الحال استولى الوالي المنتدب للشراقة على محل ذي استعمال سكني مشغول بصفة قانونية من طرف السيد" ع، س "، وأنه باتخاذ قرار التسخير المشوب بمخالفة جسيمة وظاهرة فإن الوالي المنتدب للشراقة ارتكب تجاوزا للسلطة يجب أن يؤدي إلى إبطال هذا التسخير... وبناءا على هذا التسخير غير القانوني ،في حين أن السلطة القضائية هي الوحيدة المختصة للنطق بمثل هذه الإجراءات بالإخراج، وأنه يتعين الأمر بالإضافة إلى إبطال التسخير المتنازع عليه إعادة ارجاع المستأنف إلى المسكن الذي كان يشغله"[1].

3/ توجيه أوامر للإدارة في حالة الغلق الإداري

لقد تناول المشرع الجزائري في نص المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة في حالة الغلق الإداري التعسفي، لكنها لم تخص بالتحليل اللازم، إلا أن الغلق الإداري عموما لا يقتصر على غلق المحل فقط من إدارة الضرائب لتحصيل ديونها طبقا للمادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية، وإنما يشمل كل قرار إداري يرمي للغلق كتصرف عقابي ضد صاحب المحل أو المؤسسة.

وعليه فكثيرا ما يلتبس الغلق الإداري مع الغلق القضائي إما أن يكون نهائي أو مؤقت، عكس الغلق الاداري الذي يكون مؤقتا دائما، إما من وزير الداخلية من 6أشهر إلى سنة، أو من الوالي لمدة لا تتجاوز 6 أشهر حسب المادة10 و11 من الأمر رقم41/75 ،المؤرخ في 6/17/ 1975 إلى جانب سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي لقانون البلدية[2].

أما الغلق القضائي فيصدر عن سلطة قضائية، قاضي التحقيق، أو جهات الحكم.

---

[1]- المرجع أعلاه، ص176.

[2]- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، العدد 37، لسنة 2011.

ومما ورد عن القضاء الاداري الجزائري في هذا المجال القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/9/23، والذي جاء فيه: "وأن السلطة القضائية هي وحدها التي يمكنها الأمر بالغلق النهائي لهذه المؤسسات وذلك طبقا لأحكام المادة7 من الأمر رقم 41/75 المذكور أعلاه.

وأن الوالي وعند ما أمر بغلق المحل الذي يسيره المستأنف عليه إلى إشعار آخر أي دون أن يتأكد من أن هذا الغلق لا يمكن أن يتجاوز 6 أشهر فإن والي ولاية الجزائر لم يحترم أحكام الأمر رقم 41/75 المذكورة أعلاه"[1].

4/ توجيه الأوامر للإدارة في حالة الأوامر التحقيقية:

إن مبرر الاستثناء في حالة الأوامر التحقيقية هو أن الإجراءات القضائية هي اجراءات قضائية تحقيقية، حيث يتولى القاضي مهمة هذه الإجراءات وتوجيهها في أغلب مراحلها، وبسبب جهل الأفراد لخلفيات وحقائق الأعمال الإدارية بفعل عوامل تنظيمية وقانونية فإن للقاضي الاداري أن يأمر الإدارة بتقديم اي مستند لازم للفصل في الدعوى[2].

ومن الشواهد القضائية" على هذه السلطة اعتراف المحكمة العليا بتاريخ 1994/7/24 بأن للقاضي الإداري سلطة إجبار الإدارة مصدرة القرار على تقديم نسخة منه إذا تعذر على المدعى تقديم النسخة مع عريضة دعوى الإلغاء ،ومن قضائها في هذا الشأن: "حيث أن قضاة الدرجة الأولى المقتنعين باستحالة تقديم المقرر المطعون فيه من طرف الطاعن لعدم تبليغه له، وهم المخولون لإجبار الإدارة مصدرة القرار على تقديم نسخة منه"[3].

---

[1]– أمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 177.

[2]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي، الجزء الثاني، الطبعة2، د م ج، الجزائر، 2003، ص259.

[3]– الغرفة الادارية، المحكمة العليا، القرار رقم117973، الصادر بتاريخ، 1994/7/24 ، مجلة مجلس الدولة، العدد1، 2002، ص73.

لقد انتقد بعض كتاب القانون الإداري في الجزائر تبني مجلس الدولة لمبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة ، ففي تعليقه على قرار مجل الدولة الصادر بتاريخ 2003/4/8 والذي حظر فيه على القاضي تسليط الغرامة التهديدية ضد الادارة وتوجيه أمرا إليها، ذهب الأستاذ غناي رمضان إلى عدم قبول استناد مجلس الدولة في

الفرع الثاني

سلطة الأمر في ظل القانون رقم09/08

لقد أوضح وزير الدولة ووزير العدل حافظ الأختام في مداخلته أمام مجلس الشعبي الوطني خلال مناقشته قانون الاجراءات المدنية والادارية أن من بين أحكام هذا القانون هو سن إجراءات أكثر فاعلية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة مع امكانية الحكم عليها بغرامة تهديدية لحملها على التنفيذ[1]، والأكيد أن الوزير كان يقصد بالدرجة الأولى منح القاضي الاداري سلطة الأمر باتخاذ التدابير التي يفرضها الحكم القضائي ،ومباشرة هذه المكنة مقيدة بضرورة توافر جملة من الشروط القانونية.

أولا: جواز استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية

كان لا بد لحركة الإصلاح التشريعي في فرنسا منذ سنة1980 أن تجد لها صدى في القانون الجزائري، وكان لا بد أيضا أن يكون لردود الفقه الاداري في الجزائر حول مسلك مجلس الدولة من مبدأ حظر سلطة الأمر أثر عميق في عزوف واضعي قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن هذا المبدأ، وتكشف نصوص هذا القانون من جهة مدى استجابة واضعيه لهذه الردود الفقهية، ومن جهة أخرى مدى تأثرهم بقانون القضاء الإداري الفرنسي[2]، وقد تضمن هذا القانون من بين مبادئه الجديدة مبدأ صلاحية القضاء الإداري استخدام سلطة الأمر في مواجهة الإدارة، وذلك في المواد978، 979، 981.

فقد اعترفت المادة978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر سابقة على التنفيذ، أي في الحكم الأصلي، إلى كل شخص معنوي عام، أو هيئة تخضع

موقفه الرافض إلى نص المادة168 من قانون الإجراءات م إ ، ورأيه أن هذه الأوامر تستبعد تطبيق القاضي الإداري للمواد من174إلى182 المتعلقة بالأوامر الأداء، وهذه الأوامر التي يصدرها القضاء بناء على العرائض المقدمة إليه تختلف من حيث طبيعتها عن الأوامر التي تتضمنها الأحكام القضائية، راجع :عبد القادر عدو، المرجع السابق،ص141.

[1]– مداخلة وزير الدولة، ووزير العدل أمام المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، العدد47، 2008، ص7، نقلا عن عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص143.

[2]– عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص143.

منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية، باتخاذ التدابير المطلوبة، إذا تطلب الأمر أو الحكم إلزام هذه الهيئات بتدابير تنفيذية معينة[1]، ، ومثال ذلك أن إلغاء قرار فصل موظف يتطلب من جهة الإدارة إلى إعادة هذا الموظف إلى منصبه ، وإعادة بناء مركزه الوظيفي كما لو أن القرار بفصله لم يصدر.

في حين اعترفت المادة979 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، للقضاء الاداري بسلطة توجيه أوامر لاحقة على الحكم الأصلي لإصدار قرار إداري جديد في أجل محدود، وهذا إذا تطلب تنفيذ الحكم إلزام الهيئات الخاضعة لولاية القضاء الإداري، باتخاذ هذه التدابير[2]، وبذلك إلغاء قرار برفض ترخيص.

أما المادة981 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، فقد منحت للقاضي الإداري في حالة عدم تنفيذ أمر وحكم قضائي ولم يحدد تدابير التنفيذ أن يأمر باتخاذ هذه التدابير، ويجوز له أن يمنح للطرف المحكوم ضده أجلا للتنفيذ، كما يجوز له أن يقرن هذا الأمر بغرامة تهديدية[3].

ثانيا: شروط استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأحكام القضائية

يتطلب قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإمكانية استخدام سلطة الأمر توفر الشروط التالية:

1-أن يتطلب الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا:

---

[1]- تنص المادة 978 ق إ م إ على ما يلي: "عندما يتطلب الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية باتخاذ تدابير تنفيذية تأمر الجهات القضائية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء".

[2]- تنص المادة 979 ق إ م إ على ما يلي: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة تأمر الجهة القضائية الادارية لمطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد".

[3]- تنص المادة 981 من نفس القانون على ما يلي: "في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية".

حيث أنه لا محل لاستخدام سلطة الأمر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين، وقد يتمثل هذا التدبير في اتخاذ الإدارة إجراء معينا كرفع الحجز، أو وقف عملية البناء، وقد يتمثل في إصدار قرار إداري جديد[1].

2- لزوم الأمر لتنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي:

بمعنى أنه يتوجب على القضاء أن يستخدم سلطة الأمر متى قدر أنها ضرورية لتنفيذ ما يصدر عنه من أوامر أو أحكام أو قرارات ،ومن أهم الأوامر التي يجوز إقرانها بأوامر تنفيذية ما يتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية[2].

3- قابلية الحكم أو القرار للتنفيذ:

حيث أنه لا مجال لاستخدام سلطة الأمر إذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ، ومن صور عدم القابلية أن يلغى الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة، ومن صور ذلك أيضا أن تنشأ ظروف قانونية أو واقعية تجعل تنفيذ الحكم مستحيلا ومثال ذلك بلوغ الموظف المستفيد من حكم إلغاء قرار فصله سن التقاعد[3].

ثالثا: تطبيقات عن توجيه الأوامر في الجزائر

بعد تحليلنا لمجموعة من الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الادارية لولاية بسكرة نجد أن القاضي الإداري لا يضمن منطوق حكمه أوامر صريحة للإدارة باستخدام مصطلح "أمر الإدارة"، على خلاف نظيره الفرنسي الذي يأمر الادارة صراحة للقيام بعمل أو الامتناع عنه، بحيث يكتفي القاضي الإداري الجزائري باستخدام مصطلح "القضاء على البلدية مثلا بدفع مبلغ معين"[4]، القضاء بإلغاء الجدول الضريبي لعدم مشروعيته والقول بأن المبلغ الواجب هو كذا ،وفي احيان أخرى يستخدم القاضي الإداري مصطلح إلزام، ففي قضية بين المدعي "س"

---

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص146.

[2]- المادتين978 و979 من ق إ م إ.

[3]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص146.

[4]- ياسمينة غربي، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص76.

والمدعى عليها مديرية الضرائب ببسكرة ثار نزاع حول مشروعية ورد ضريبي خاص بإعادة التقويم لقطعة أرضية تم شراؤها من قبل" س" حيث قام باستصدار قرار إداري قضى بتعيين خبير لإعادة تقويم العقار، وعلى ضوء ذلك يحدد الرسم الجبائي، وانتهى التقرير بأن المبلغ الواجب السداد يقدر ب42000.00دج، حيث قام الخبير باستدعاء المدعى عليها عن طريق محضر قضائي حسب المراسلة والاستدعاء المرفقين بالخبرة مما يجعل دفوع المديرية بأن الخبير أنجز خبرته في غياب الإدارة الجبائية، وحرر تقرير على أساس أن الأقوال التي أدلى بها المدعي غير مؤسسة.

وبناء على ذلك قررت المحكمة قبول الدعوى في الشكل، وفي الموضوع القضاء بإلغاء الجدول الضريبي رقم2008/103 لعدم مشروعيته مع القول بأن المبلغ الواجب الأداء لإدارة الضرائب في بسكرة والذي يتمثل في:42000.00دج[1]، وفي نفس السياق، سارت المحكمة الادارية في حكم لها حول قضية تدور وقائعها فيما يلي:

حيث رفعت المدعية الشركة الوطنية للتأمين دعوى إدارية ضد الديوان الوطني للخدمات الجامعية والإقامة الجامعية شتمة 01، وذلك بإلزامها بدفع مستحقات ناتجة عن علاقة تعاقدية، وذلك بتمكينها من مبلغ 113.628.48 دج قيمة مستحقات أقساط التأمين ومبلغ 900.000.00 دج تعويضا عن ضرر التأخير مع شمول الحكم بالنفاذ المستعجل.

وبناء على ذلك قررت المحكمة القضاء على مديرية الإقامة بأن تدفع مبلغ113.628.48دج وخفض المبلغ إلى 30.000.00دج[2].

إن في هذا الحكم نجد بأن طلبات الشركة تضمنت أمرا مموها ينبغي إصداره للإدارة، حيث استخدمت مصطلح "إلزام" وهذا الأخير يفيد معنى الأمر، ومع ذلك نجد بأن القاضي لم يقضي بإلزامها بل اكتفى بتقرير أحقية الشركة بالمبالغ فقط.

---

[1]– الغرفة الأولى، المحكمة الادارية بسكرة، القضية رقم292، جلسة يوم 2012/5/28 (قضية مديرية الضرائب ببسكرة ضد "س")، حكم غير منشور.

[2]– الغرفة الأولى، المحكمة الادارية بسكرة، القضية رقم578، جلسة يوم2012/12/10 (قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد الديوان الوطني للخدمات الجامعية)، حكم غير منشور.

هذا على عكس ما أصدرته المحكمة الادارية في قضية أخرى دارت بين مقاولة أشغال بناء وبلدية أولاد جلال، بحيث أقامت المقاولة دعوى ضد هذه الأخيرة تلتمس فيها إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ 6.138.932.72 دج عن قيمة الأشغال المنجزة وتعويضها عن ضرر التماطل، بمبلغ500.000 دج ، وجاء في منطوق الحكم الزام المدعي عليها بلدية أولاد جلال بتمكين المدعية بالمبلغ المذكور أعلاه، ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس[1].

ونجد بأن هذا الحكم قد تضمن أمر غير مباشر بناءا على طلبات الخصم ، بحيث احتوى المنطوق على مصطلح "إلزام"، وهذا على عكس الحكم السابق الذي لم يقضي بإلزام المديرية بالرغم من طلبات المدعي على تأكيد ذلك.

وبالتالي نستنتج عدم سير المحكمة الادارية على نفس النهج، أي تارة تأمر الإدارة بطريقة غير مباشرة، وبأوامر مموهة، وتارة أخرى تمتنع والأمر أنها تقضي أحيانا بعدم الاختصاص النوعي لبعض الدعاوى والتي تكون بالعكس من صميم اختصاصها وهو ما سيتم توضيحه من خلال وقائع هذه القضية :

حيث أنه بتاريخ 2012/12/24 أقام المدعي" س " دعوى إدارية ضد والي ولاية بسكرة والوكالة الوطنية للدراسات ومتابعة انجاز الاستثمارات في السكك الحديدية ، وذلك بهدف تعيين خبير لتحديد الأرض المنزوعة وجرد المغروسات والمنشآت المقامة وتقويمها نقدا ، حيث قام الوالي بإصدار قرار رقم 669 يتضمن نزع ملكية للمنفعة العامة وذلك لإنجاز تحويل المسار وتهيئة منشآت السكك الحديدية.

وقرار آخر يتضمن قابلية التنازل عن قطع أرضية لإنجاز المشروع والمادة الثالثة منه تلزم الوكالة الوطنية بإيداع مبلغ التعويض لأصحاب الملكية، مع العلم أن المبلغ قد حدد من قبل خبير معين من الوالي، هذا الأخير يلتمس إخراجه من الخصام للانعدام الصفة لأن النزع تم لفائدة الوكالة الوطنية وأنها هي ملزمة بإيداع مبلغ التعويض.

---

[1]– الغرفة الثانية، المحكمة الادارية بسكرة، القضية رقم541 يوم2012/11/12(قضية مقاولة أشغال البناء ضد بلدية أولاد جلال)، حكم غير منشور.

أمـا الوكالـة الوطنيـة فقـد التمسـت كـذلك إخراجهـا مـن الخصـام علـى اعتبـار أن الـوالي هـومن لـه السـلطة الكاملـة فـي قـرار نـزع الملكيـة، وبالتـالي فهـي غيـر مسـؤولة عـن تقـديم مبلـغ التعـويض إلا إذا أعيد تحديده في قرار التنازل .

وبالتـالي نجـد بـأن الـوالي هـو المسـؤول عـن تحديـد مبلـغ التعـويض باعتبـاره صـاحب القـرار الاداري محل النزاع [1].

ومـع ذلـك قـررت المحكمـة عـدم قبـول الـدعوى لعـدم اختصـاص النـوعي علـى اعتبـار أن الوكالـة الوطنيـة للدارسـات ومتابعـة انجـاز اسـتثمارات السـكك الحديديـة مؤسسـة عموميـة، ذات طـابع صناعي وتجاري.

المطلب الثاني

الحـلـول محـل الادارة

لقـد نـص القـانون رقـم09/08 المتعلـق بـالإجراءات المدنيـة والاداريـة علـى امكانيـة توجيـه أوامـر مـن القاضـي الإداري لـلإدارة، دون الـنص علـى إمكانيـة حلـول القاضـي محـل الادارة عنـد امتناعهـا عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

وإذا كـان الأصـل العـام أنـه يمنـع أو يحظـر علـى القضـاء الحلـول محـل الإدارة فـي الإتيـان بالعمـل الـذي ينـدرج ضـمن اختصاصـها ، إلا أنـه توجـد بعـض الاسـتثناءات علـى هـذا الأصـل، ولهـذا سـوف يـتم التطـرق لمبـدأ حظـر حلـول القضـاء محـل الادارة فـي الفـرع الأول ثـم الاسـتثناء فـي الفـرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ حظر الحلول محل الادارة

مـن المتفـق عليـه أن دور القاضـي الاداري فـي المنازعـة الاداريـة يتمثـل فـي الفصـل فيهـا بتطبيـق القـانون أنـه يقضـي ولا يـدير[2]، هـذا المبـدأ العـام الـذي ترتـب عليـه مبـدأ حظـر الحلـول محـل الإدارة،

---

[1]– الغرفـة الثانيـة، المحكمـة الاداريـة بسـكرة، القضـية رقـم 983، جلسـة يـوم 2013/02/18.(قضـية" س "ضـد والي ولاية بسكرة)، حكم غير منشور.

[2]– فـايزة براهيمـي، الأثـر المـالي لعـدم تنفيـذ الأحكـام القضـائية الإداريـة، (مـذكرة ماجسـتير)، كليـة الحقـوق، جامعـة محمد بوقرة، بومرداس، 2012/2011، ص 9.

باعتباره أثرا قانونيا ومنطقيا للمبدأ السالف الذكر، حيث تنتهي سلطة القاضي بتبيان الوضع القانوني من التصرف ولا حلول له محل السلطة الادارية ليستنتج من الوضع القانوني الأثار المنطقية الناجمة عنه ويتخذ ما يراه ضروريا من قرارات[1].

فيحرم القاضي على نفسه اتخاذ في محل الإدارة المختصة الاجراءات الواجب اتخاذها، وقد اعتبر هذا المبدأ من النظام العام.

وكما هو الشأن بالنسبة لسلطة الأمر والتي سبق التطرق إليها فإن الحلول ممنوع على القاضي الإداري، فهو لا يستطيع تسليم رخصة مثلا، كما أنه لا يستطيع تعيين موظف في مجال الوظيفة العامة، وبهذا يكون قد قلص من دوره الذي يعتبر فيه بمثابة الحصن الذي يحمي المتقاضي من تعسف الادارة، ويجعل هذه الأخيرة تحتل مركز أقوى خاصة وأن المشرع يمنحها الحماية الكاملة بجعلها تتمتع بامتيازات السلطة العامة[2].

أولا: محتوى المبدأ

تتمتع الإدارة سواء كانت مركزية أو لا مركزية بممارسة الرقابة الادارية على مرؤوسيها التي تكون بوسيلة الحلول الذي يعتبر أسلوبا من أساليب الوصاية الإدارية الممارسة من الإدارة المركزية على وحداتها اللامركزية الإقليمية، حيث يشترط لممارستها اندماج العضو في الإدارة واشتراط الطبيعة الإدارية للعمل الذي يأتي به الأصيل، حيث يتمتع الرئيس الإداري في مواجهة مرؤوسه في نطاق السلطة الرئاسية بسلطة الحلول محله كالحلول المنصوص عليه في قانون البلدية والذي يقر حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي[3]، وسلطة الحلول تمارس أيضا من الادارة المركزية على وحداتها المرفقة[4]، ولا يكون هذا الحلول إلا بنص قانوني صريح باعتباره وسيلة رقابة إدارية ممارسة من هيئة إدارية أخرى[5].

---

[1]– محند أمقران بوبشير، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006/2005، ص289.

[2]– يوسف بن ناصر، عن تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 1991، ص951.

[3]– المواد من 100 إلى 102 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية.

[4]– فايزة براهيمي، المرجع السابق، ص 10.

[5]– عمار عوابدي، مبدأ تدرج السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص168.

ونظـرا لاسـتقلالية القضـاء عـن الإدارة عضـويا ووظيفيـا[1]، فـإن تدخلـه وحلولـه محـل الإدارة يفـرق اسـتقلال الإدارة باعتبارهـا صـاحبة الإختصـاص الأصـيل، إلا أنهـا عنـد ممارسـتها سـلطة الحلـول تكـون مقيـدة، فـإن منـع تـدخل القاضـي الإداري محـل الإدارة منطقيـا رغـم أنهـا تملـك لسـلطة الحلـول إلا أنهـا مقيـدة فـي ذلـك[2]، وكـذا غيـاب الـنص القـانوني الـذي يمـنح القاضـي سـلطة الحلـول محـل الادارة واخـتلاف وظيفتهـا عـن وظيفتـه، وتجسـيد لهـذا الحظـر فـلا يتخـذ القاضـي الاداري العمـل القـانوني الـذي امتنعـت عنـه الادارة، وبالتـالي فـلا يسـتطيع الحلـول محلهـا بإصـدار القـرارات الاداريـة باعتبارهـا تـدخل ضـمن أعمـال الادارة[3]، فمـثلا قـرار الترقيـة هـو مـن أعمـال الادارة تمارسـه السـلطة الرئاسـية علـى مرؤوسـيها، وبالتـالي يرتـب آثـاره القانونيـة وقـد لا يصـدر رغـم اسـتحقاق الموظـف لـه، وبالتـالي لا يرتـب آثـاره القانونيـة، فلـيس مـن سـلطة القاضـي الاداري التـدخل للحكـم بترقيـة الموظـف لان ذلـك يعتبـر حلـول مـن القاضـي الإداري محـل الإدارة فـي إصـدار قـرار الترقيـة، وهـو أمـر غيـر جـائز لأن القاضـي لـيس بإمكانـه فـي هـذه الحالـة إلا إلغـاء قـرار الترقيـة المطعـون فيـه عنـدما يشـوبه وجـه عـدم المشـروعية[4]، لأن اختصـاص القاضـي الاداري يشـمل فقـط إلغـاء قـرارات منـع الترقيـة المخالفـة للقـانون، أمـا قـرار الترقيـة فهـو عمـل مـن أعمـال الادارة ولـيس للقاضـي الحلـول محلهـا عنـد إصدارها لقراراتها[5].

ثانيا: أساس المبدأ

يرتكز مبدأ حظر الحلول محل الإدارة على نقطتين أساسيتين:

الأســاس الأول: يتمثـل فـي اسـتقلال الوظيفـة الاداريـة فـي مواجهـة الوظيفـة القضـائية وهـو أسـاس نظـري[6]، أمـا الأسـاس الثـاني فيتمثـل فـي طبيعتـه الوظيفيـة للقاضـي الاداري[1]، واختصاصـه فقـط

---

[1]– المادة 138 من دستور 1996.

[2]– عمار عوابدي، مبدأ تدرج السلطة الرئاسية، المرجع السابق، ص175

1–Baldous (benjamin), les pouvoirs du juge de pleine juridiction , presses universitaires d'Aix Marseille, Marseille, 2000 , p 254 .

[4]– فايزة براهيمي، المرجع السابق، ص11.

[5]– عمار عوابدي، مبدأ تدرج السلطة الرئاسية، المرجع السابق، ص160.

[6]–Baldous (Benjamin) , Op cit , P 254 ; 256.

للفصل في المنازعة الادارية بتوقيع حكم القانون كفحص المشروعية في القرار الاداري المطعون فيه بالإلغاء[2]، ويعتبر استقلال الوظيفتين القضائية والادارية عن بعضهما البعض نتيجة منطقية لمبدأ الفصل بين السلطات، وعدم رغبة الإدارة من القاضي بصورة عامة والقاضي الاداري بصورة خاصة رئيسا لها، أو أي هيئة إدارية عليا تفرض إرادتها عليها[3].

وبالنسبة **للأساس الثاني** الذي يستند إليه مبدأ حظر الحلول محل الادارة يعود إلى الطبيعة الوظيفية للقاضي باعتبار أن دوره يكمن فقط في الفصل في النزاع المعروض أمامه، دون إحداث أثر قانوني جديد، وتنحصر سلطته في دعوى الإلغاء على فحص مشروعية القرار الاداري المطعون فيه للتأكد من مدى وجود أحد عيوب المشروعية، فعند ثبوت ذلك له الحكم بإلغاء القرار، وعند رفع دعوى الإلغاء إلى القاضي الاداري وقرر اختصاصه بإلغاء القرار بعد التأكد من توفر سبب من أسباب الإلغاء، وإلا حكم برفض الدعوى المعروضة عليه.

وبهذا نجد أن سلطة القاضي الاداري في دعوى الإلغاء ضيقة في نطاقها من سلطة القاضي المدني، إذ تقتصر فقط على إلغاء القرار الذي خالف القانون دون أن يمتد إلى غير ذلك[4]، كإحداث أثر قانوني جديد والكشف عن ما قرره القانون من حق فهو بطبيعة وظيفته غير مؤهل لسلطة إحداث الآثار القانونية للقيام بالعمل الإداري، بل سلطته تشمل إصدار الأحكام التي تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، هذه السلطة التي يجب أن تكون متوازنة مع تتمتع به الإدارة من امتيازات وسلطات مقررة من القانون[5]، هذا ما يتطلبه مبدأ الحظر أي ضرورة المحافظة على توازن السلطتين التي يتمتع بها القضاء من جهة والإدارة من جهة أخرى، وعدم التوازن بينهما يؤدي إلى فقدان مبدأ حظر حلول القضاء محل الإدارة لقيمته لأن حلول القاضي محل الإدارة يفقد احترام الإدارة للأحكام الصادرة من طرفه بعرقلتها أو الامتناع عن تنفيذها أو

---

[1]– سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 54 ص55.

[2]– عمار عوابدي، مبدأ تدرج السلطة الرئاسية ، المرجع السابق، ص 160.

[3]– فايزة براهيمي، المرجع السابق، ص12.

[4]– سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 54–55.

[5]– فايزة براهيمي، المرجع السابق، ص 13.

إصدار قرارات تخالفها، وبهذا لا يستطيع القاضي فرض احترام أحكامه، وبالتالي تفقد هيبته بعدم قدرته على توفير الاحترام الضروري لتنفيذ أحكامه[1].

إلاّ أنّ موقف الفقه كان مخالفا تماماً، حيث انتقد أساس مبدأ حظر حلول القاضي محل الإدارة والمتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات، حيث اعتبر أنّ مبدأ حظر الحلول محل الإدارة مثل مبدأ توجيه أوامر للإدارة، وأن مبدأ الفصل بين السلطات لا يعتبر مبرر لهذا الحظر الذي لا وجود له في الكثير من الدول الآخذة بمبدأ الفصل بين السلطات بل هو مجرد تقييد ذاتي يفرضه مجلس الدولة على نفسه[2].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر حلول القاضي محل الإدارة

لا يملك القاضي الإداري تطبيقا لمبدأ حظر الحلول محل الإدارة أن يحل محلها سواء صراحة أو ضمنا، أو أن يقوم بعمل يدخل في اختصاصها فلا يملك أن يقوم بالعمل القانوني الذي امتنعت الإدارة عن تنفيذه، كأن يملي لائحة أو قرار معين أو يعدله أو يمنح رخصة، فإلغاء قرار إداري برفض الترخيص لا يعني إعطاء الطاعن الرخصة بالمباشرة وإنما دور القاضي يقف عند حد إرجاع الأمور إلى نصابها بإلغاء قرار الرفض، دون أن يصرح بمنح الرخصة[3].

فلا يجب أن يذهب القضاء الإداري بعيدا ويحل محل الإدارة ويمنح الرخصة المطلوبة، أو يعلن عن الوظيفة الشاغرة.

وإذا كان القضاء الإداري حريص على ترديد هذا المبدأ في العديد من أحكامه بأن قرر: "القضاء الاداري مهمته مقصورة على إلغاء القرارات الإدارية دون تعديلها وهو لا يملك سلطة الحلول محل الإدارة في إصدار قرار.."[4]، إلا أنه توجد بعض الحالات الاستثنائية التي يجوز

---

[1]– فايزة براهيمي، المرجع السابق،ص 14.

[2]– محند أمقران بوبشير، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 292.

[3]– فريدة مزياني، آمنة سلطاني، المرجع السابق، ص128.

[4]– سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، 1967، نقلا عن فريدة مزياني، آمنة سلطاني، المرجع السابق، ص 128.

فيها للقاضي الإداري أن يحل محلا الإدارة وتتمثل هذه الحالات في تحديد كيفية تنفيذ الإلغاء أو إلغاء القرار المطعون فيه إلغاءا جزئيا، أو تعديل القرار التأديبي.

أولا: تحديد كيفية تنفيذ حكم

نظرا لأن الأحكام القضائية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه باعتبارها عنوانا للحقيقة وإذا كانت الأحكام تتمتع من حيث المبدأ العام بالحجية النسبية، إلا أن بعض الأحكام ومن بينها الحكم بالإلغاء تتمتع بالحجية المطلقة لمواجهة الكافة.

ويترتب على ذلك أن جهة الإدارة تلتزم بتنفيذ الأحكام القضائية بما في ذلك منطوق الحكم وما ورد به من أسباب، كما تلتزم بمراعاة النتائج الحتمية التي تترتب على الحكم بالإلغاء، كأن يصدر حكما بإلغاء قرار إنهاء خدمة موظف عام، فإن جهة الإدارة تلتزم بإعادته إلى عمله واعتبار قرار إنهاء الخدمة كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار كمنحه الحق في الترقية التي كان سوف يستحقها لو لم يصدر قرار إنهاء خدمته الذي تم إلغاؤه[1].

فالمبدأ العام أن القاضي الإداري لا يحل محل الإدارة في تحديد كيفية تنفيذ الحكم بالإلغاء والآثار المترتبة على ذلك، ولكن إذا تم تنفيذ حكم الإلغاء بطريقة مخالفة، يمكن للمدعي أن يلجأ لقاضي الإلغاء وحينئذ يحدد القاضي في أسباب حكمه الاجراءات التي يجب على جهة الإدارة اتباعها حتى يكون تنفيذها للحكم تنفيذا صحيحا.

ففي فرنسا نجد أن مجلس الدولة يشير في حكمه إلى الاجراءات التي يجب على الإدارة اتباعها حتى يكون تنفيذها للحكم متفقا وحجية الشيء المقضي فيه[2].

وتطبيقا لذلك سبق لمجلس قضاء ورقلة أن قضى بإلغاء القرار الصادر عن مندوبية التنفيذية لبلدية إليزي المتضمن عزل المدعي المساعد المحاسب المعين بصفة مؤقتة، وإعادة إدماجه في منصب عمله كوكيل مصرفي بلدي في الصنف 13 القسم 1 وحفظ جميع حقوق المدعي في التعويض المطالب به، وتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية، ثم جاء قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء إيليزي بإلغاء القرار الصادر بعزله مرة ثانية بإعادة إدماجه في نفس المنصب أي "وكيل مصرفي"، وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة بتاريخ2000/11/6 بما يلي: " حيث

---

[1]– فريدة مزياني، آمنة سلطاني، المرجع السابق، ص128.

[2]– المرجع نفسه، ص129.

أن المستأنفة تنازع في قرار نقلها من مدرسة إلى أخرى دون رغبتها ودون مشاركتها في حركة النقل السنوية، ومن ثمة تطالب بإبطال قرار النقل المؤرخ في 1997/7/6 الإجباري إلى إكمالية منصورة دون رغبتها ومشاركتها في حركة النقل السنوية.

فالتصرف الذي قامت به المستأنفة عليها يعد تجاوزا للسلطة ولابد للمستأنفة أن ترجع إلى منصب عملها الأصلي بإكمالية بوقيرات حسب قرار اللجنة"[1].

وفي بعض الحالات قد يقوم القاضي بتحديد الآثار المترتبة على حكم الإلغاء في الحكم ذاته، كأن يقضي بإلغاء قرار الإدارة برفض تعيين المدعى في الوظيفة، وأعلنه فائزا في الامتحانات وفرض ضرورة تعيينه وتسوية وضعيته الإدارية، حيث قضى مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ 2002/7/22، بأنه: " يتعين على الإدارة أن تسير بصفة نظامية الحياة المهنية للموظف بتسوية وضعيته الادارية وفقا للمادة49 من المرسوم95/85 بعد نجاحه في الاختبارات التطبيقية وبعد التأشير على محضر نجاحه من طرف مدير التربية للولاية"[2].

بالرجوع إلى الوقائع نجد أن الإدارة لم تعلنه فائزا في الامتحان وبالتالي لم تعمد على تعيينه مما أدى بمجلس الدولة أن يحل محل الإدارة بإعلانه فائزا في الامتحان وأمر الإدارة بضرورة تسوية وضعيته الوظيفية.

وفي نطاق القضاء المستعجل نجد أن القاضي لم يكتف في بعض الحالات بوقف تنفيذ القرار الاداري، وإنما يحل محل جهة الإدارة في القيام ببعض الأعمال الفنية التي هي من صميم عمل جهة الإدارة ومنح السيد " ق. أ "، حقه في الدرجة التي يستحقها في الامتحان المهني للالتحاق برتبةمهندس تطبيقي في الإعلام الألي باعتباره حائز على معدل 10من20.

ثانيا: الإلغاء الجزئي للقرار الإداري

الأصل أن سلطة القاضي مقيدة بالنسبة للقرارات غير قابلة للتجزئة فلا يملك نحوها إلا أن يلغيها جملة أو يرفض الطعن الموجه إليها، فلا يملك نحوها إلا أن يلغيها جملة أو يرفض

---

[1]– الغرفة الأولى، مجلس الدولة، استئناف إداري صادر بتاريخ 2000/11/6، قرار غير منشور، نقلا عن فريدة مزياني وآمنة سلطاني، المرجع السابق، ص130.

[2]– الغرفة الثانية، مجلس الدولة، القرار رقم 05522، الصادر بتاريخ 2004/7/22، (قضية مديرية التربية لولاية تيزي وزو ضد" ك. ص")، مجلة مجلس الدولة، العدد5، 2004، ص 181، وما بعدها.

الطعن الموجه إليها، فلا يملك أن يلغي جزء دون الأخر لأن الإلغاء الجزئي يعتبر بمثابة تعديلا في القرار المطعون فيه، ويعد هذا بمثابة حلول من جانب القاضي في عمل الإدارة[1].

ورغم التسليم بهذا الأصل العام إلا أن القاضي الإداري يملك أن يتدخل للإلغاء الجزئي متى كان جزء فقط غير مشروع فيجوز الحكم بإلغاء هذا الجزء والإبقاء على باقي القرار إذا كان القرار المطعون فيه قابلا للتجزئة.

ثالثا: تعديل القرارات التأديبية

من المتفق عليه فقها وقضاءا أن القاضي الإداري يتولى رقابة المشروعية على القرارات التأديبية الصادرة عن السلطة الرئاسية، بحيث تقتصر حدود رقابته على الحكم بإلغاء القرار التأديبي، إذا ثبت لديه عدم مشروعيته دون أن يستبدل به قرار أخر لأن في ذلك حلول للقاضي الإداري محل الجهة الإدارية في أعمال هي من صميم اختصاصها.

فالمبدأ العام أنه لا يجوز للقاضي الإداري أن يستبدل بالقرار الإداري التأديبي غير المشروع قرار أخر مشروع، ولكن القضاء الإداري في الجزائر أجاز أن تمتد رقابته على قرارات السلطة الرئاسية بحيث لا يقتصر على إلغاء القرار غير المشروع وإنما يشمل سلطة الفصل في مدى ملاءمة القرارات التأديبية، وحينئذ له أن يوقع الجزاء الذي يراه مناسبا، حيث قضى مجلس الدولة في قراره للصادر بتاريخ 1998/7/27: " حيث أنه وحتى ولو كانت هذه الأفعال ذات طابع يبرر عقوبة تأديبية فإن المجلس الأعلى للقضاء قد ارتكب بالرغم من هذا خطأ صارخا في التقدير بتسليط العقوبة الأشد"[2].

---

[1]– فريدة مزياني، آمنة سلطاني، المرجع السابق، ص132.

[2]– فريدة مزياني، آمنة سلطاني، المرجع السابق، ص132.

المبحث الثاني

الغـــرامـــة التـــهـــديـــدية

الغرامـة التهديديـة هـي وسـيلة مـن الوسـائل القانونيـة التـي يسـتخدمها القاضـي للضـغط ماليـا علـى المحكوم عليه لحمله على تنفيذ الالتزام الذي يقتضي تنفيذه تدخلا شخصيا من جانبه.

ومقتضـى هـذا النظـام أن يحكـم القاضـي علـى المـدين المتعنـت بغرامـة ماليـة يـدفعها عـن كـل يـوم أو أسـبوع أو شـهر أو أيـة فتـرة زمنيـة معينـة يتـأخر فيهـا عـن الوفـاء بالتزامـه بالقيـام بعمـل، أو عـن كل مرة يأتي فيها المدين عملا ينبغي الامتناع عنه، وذلك إذا كان التزامه بالامتناع عن عمل[1].

وعليـه تعـد الغرامـة التهديديـة وسـيلة غيـر مباشـرة لتنفيـذ الأحكـام القضـائية الحـائزة لقـوة الشـيء المقضـي فيـه، وكـذلك وسـيلة لحمـل الإدارة علـى تنفيـذ تلـك الأحكـام، والقاضـي الاداري وهـو يقـوم بتوقيـع الغرامـة التهديديـة ضـد الإدارة لا يعتبـر تـدخلا منـه ضـد الإدارة ولا هـو يحـل محلهـا فـي شـيء، ولا يمـس فـي ذلـك مبـدأ الفصـل بـين السـلطات، ولكنـه لا يفعـل سـوى أن يـذكر الإدارة بالتزاماتهـا الأساسـية المتمثلـة فـي احتـرام قـوة الشـيء المقضـي بـه مـع إلبـاس هـذا التـذكير ثـوب التحذير الرسمي وهو التهديد بجزاء مالي[2].

فبـالرجوع إلـى قـانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة الجديـد نجـد أن المشـرع الجزائـري قـد مـنح للقاضـي الإداري سـلطة توقيـع غرامـة ماليـة ضـد الادارة الممتنعـة عـن تنفيـذ الأحكـام والأوامـر القضائية الصادرة ضدها وكلما تماطلت الإدارة في التنفيذ كلما ارتفعت قيمة الغرامة.

ضـف إلـى ذلـك أن موضـوع الغرامـة التهديديـة موضـوع مسـتحدث فـي القـانون الإداري الجزائـري، وبالضبط فيما يتعلق بتوقيعها ضد الادارة، وهو ما دفعنا إلى طرح الاشكال التالي:

مـا مـدى فعاليـة الغرامـة التهديديـة كـأداة لإلـزام الإدارة علـى تنفيـذ الأحكـام والقـرارات القضـائية، وإذا كانت وسيلة قانونية لحمل الإدارة على التنفيذ فكيف تتم تصفيتها ؟

---

[1]– حمـدي باشـا عمـر، طـرق التنفيـذ "وفقـا للقـانون رقـم 09/08 المـؤرخ فـي 2008/02/25 المتضـمن قـانون الاجراءات المدنية والادارية"، دار هومة، الجزائر، 2012، ص22، ص23.

[2]– للغرامة التهديدية عدة خصائص يمكن حصرها في ثلاث نقاط أساسية في كونها:

*الغرامة التهديدية ذات طابع تحكمي وتهديدي.

*الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن.

*الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت، أنظر في هذا الشأن: حمدي باشا عمر، المرجع أعلاه، ص26.

وهذا ما ستتم الإجابة عنه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: النظام القانوني للغرامة التهديدية.

المطلب الثاني: تصفية الغرامة التهديدية.

المطلب الأول

النظام القانوني للغرامة التهديدية

مرت الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري بمرحلتين حيث أن المشرع الجزائري في المرحلة الأولى كان يرفض فكرة توجيه أوامر للإدارة العامة كما سبقت الإشارة إليه، أما في المرحلة الثانية وبعد التطورات التي حدثت في القانون الإداري، فقد جعلته يتراجع عن هذا المبدأ، وبالتالي أصبح يعتمد فكرة توجيه أوامر للإدارة، وعليه أصبح توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة إجراءً ممكنا، وهو ما جسده قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في الباب السادس منه تحت عنوان "في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية" بنصه صراحة على أنه: " يجوز للجهة القضائية الادارية، المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين978، 979، أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريانها"[1].

وبالتالي أصبح توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ أمرا جوازيا: مما يعني خضوع الأشخاص المعنوية العامة للغرامة التهديدية مثلها مثل الأشخاص العاديين.

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية موضوع الغرامة التهديدية في المواد من980 إلى988 حيث يعود الاختصاص إلى الجهة القضائية الإدارية التي كانت قد قضت بها المحكمة الادارية، مجلس الدولة، إذ تتمتع بالسلطات الأساسية الأتية:

1/ تحديد قيمة الغرامة وتاريخ سريانها.

2/تصفيتها في حالة عدم التنفيذ من طرف الإدارة العامة مع مرور أجل 3 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي.

---

[1]– المادة 980 من ق إ م إ.

3/ تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغاءها كليا، عند الاقتضاء[1]، الأمر الذي يسمح للقاضي الاداري بتفعيل رقابته على جميع أعمالها ونشاطاتها المختلفة[2].

كما يتضح من نص المادة981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن القاضي الإداري الجزائري يمكنه إصدار أوامر خاصة بالغرامة التهديدية ضد الادارة ولكن تكون لاحقة على صدور الحكم الأصلي للدعوى، وبطبيعة الحال تكون هذه الحالة عندما تمتنع الادارة عن تنفيذ الحكم الذي أصدره القاضي الإداري[3].

والغرامة المقدرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي من حيث طبيعتها غرامة مؤقتة[4].

ومرد ذلك أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية مزدوجة ، فمن ناحية حرية اختيار هذه الغرامة دون أن يقيده المشرع بقيد نوعي في هذا الشأن أن يقضي بغرامة نهائية ،ومن جهة ثانية يكون له سلطة تعديل أو إلغاء الغرامة التي قضى بها عند التصفية حتى ولو كان عدم التنفيذ ثابتا[5].

فمن بين القرارات المؤيدة لتسليط الغرامة التهديدية ضد الإدارة ما يلي : *القرار الصادر عن الغرفة الادارية بالمحكمة العليا سابقا، في1965/04/21 في قضية "زرميط"، والذي حملت فيه الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا مسؤولية الإدارة لعدم تنفيذ أحكام القضاء وهذا على أساس الخطأ الجسيم.

*حكم الغرفة الادارية بالمحكمة العليا الصادر في 1995/5/14 في قضية السيد "ب، م"ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

---

[1]– محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية، المرجع السابق، ص256.

[2]– مليكة مخلوفي، رقابة القاضي الاداري على القضاء التأديبي في مجال الوظيف العمومي(مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص23.

[3]– خديجة عبد السلام ،الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، موقع إلكتروني : www droit etentreprise. org .2015،15:17/04/3

[4]– شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص320.

[5]– محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الادارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص 222.

حيث أن المستأنف طالب من المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس تنفيذ القرار الصادر في 1993/06/6 من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وأن هذه الأخيرة رفضت الإستجابة لطلبه، وأن المسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت اتجاه السيد"ب، م "ويجب تعويضه بناء على غرامة تهديدية.[1].

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية

إن تحديد الجهة القضائية المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية من المسائل الاجرائية تتطلب البحث في القواعد الاجرائية لا سيما المواد305، 509، 625، 980 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، [2]، وباستقراء هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري قد أناط مهمة الفصل في الغرامة التهديدية الموقعة ضد الادارة إلى القاضي الاداري سواء تعلق الأمر بقاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال[3].

وبهذا فللقاضي الاداري أن يأمر بالغرامة التهديدية في مواجهة الادارة مع تحديد سريانها[4]، وهذا في نفس الحكم محل النزاع[5]، كما يمكن للقاضي أن يأمر بالغرامة التهديدية بصورة لاحقة[6].

ولتفصيل ذلك أكثر سيتم التطرق إلى اختصاص كل من قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال مايلي :

أولا: اختصاص قاضي الموضوع بتوقيع الغرامة التهديدية.

ثانيا: اختصاص قاضي الاستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية.

أولا: اختصاص قاضي الموضوع بتوقيع الغرامة التهديدية

---

[1]– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تشريعية قضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 213 .

[2]– حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 39.

[3]– عزري الزين: "وسائل اجبار الادارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 20، 2010، ص125.

[4] – المادة 980 من ق إ م إ.

[5]– المادة978 من ق إ م إ.

[6]– المادة981 من ق إ م إ.

بصدور قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 ودخوله حيز التنفيذ تم الفصل نهائيا في الإشكال المتعلق باختصاص القضاء الاداري وسلطته بالحكم بالغرامة التهديدية ضد الادارة أين تم النص على ذلك صراحة من خلال المادة 978 وما يليها من هذا القانون[1]، الأمر الذي يسمح للقاضي الاداري، بتفعيل رقابته على جميع أعمالها ونشاطاتها المختلفة[2] حيث قضت المادة 980 بأنه: " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 978 و979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريانها[3]، وكذا المادة 981 التي تنص على أنه في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بغرامة تهديدية[4].

وبالتالي وانطلاقا من هذه المواد أصبح القضاء الاداري مختص بالحكم بالغرامة التهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة[5]، سواء كان قاضي موضوع أو قاضي استعجال.

ثانيا: اختصاص قاضي الاستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية

لقد قام المشرع الجزائري بسن المادة920 من قانون الاجراءات المدية والادارية والتي تسمح لقاضي الاستعجال اتخاذ التدابير الضرورية التي يراها تكفل المحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية العامة، ويقصد بها الدولة، والولاية والبلدية، أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية أثناء ممارستها لسلطاتها[6].

---

[1]– حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص44.

[2]– مليكة مخلوفي، المرجع السابق، ص27.

[3]– المادة980 من ق إ م إ.

[4]– المادة981 من ق إ م إ.

[5] – حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص44.

[6]– شهرزاد قوسطو، مدى امكانية توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة، دراسة مقارنة، (مذكرة ماجستير)، كلية كلية الحقوق، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2009، 2000، ص134.

كما تنص المادة305 من قانون الاجراءات المدنية والادارية صراحة على اختصاص القاضي الإستعجالي في الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها[1].

وبالتالي فإن قاضي الاستعجال مختص بالحكم بالغرامة التهديدية بموجب المادة305 وللإشارة فإن اختصاص قاضي الاستعجال للحكم بالغرامة التهديدية مكرس حتى ضمن قانون الإجراءات المدنية القديم ، ذلك أن توقيع الغرامة ووفق ما استخلصته لجنة الدراسات بمجلس الدولة في تقريرها عام 1990 يعد في حد ذاته أمرا موجها إلى الإدارة إما بأداء عمل أو الإمتناع عنه[2].

الفرع الثاني: شروط الحكم بالغرامة التهديدية

يتحددنطاق الغرامة التهديدية كوسيلة للتنفيذ العيني من خلال مجموعة من الشروط عددها المشرع من خلال المادة 174 من قانون المدني والمادة340 من قانون الاجراءات المدنية القديم ،والمتمثلة في امتناع المدين عن التنفيذ عينا رغم أنه مازال ممكنا ، وأن يقتضي التنفيذ العيني تدخل المدين شخصيا وإلا كان مستحيلا، وأن يطالب الدائن توقيع الغرامة التهديدي[3]، إلا أنه وفق ما يستخلص من المادتين980، 981 من ق إ م إ، فإنه لا يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية ضرورة تقديم طلب من صاحب الشأن،وهذا على خلاف الأمر باتخاذ التدابير التنفيذيةإذ توحي صياغة المادتين980 و981 بأن المحكمة الإداريةتحكم بها تلقائيا متى قدرت أنها لازمة لإكراه الادارةعلى اتخاذ التدابير المطلوبة لتنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار القضائي، وعليه فإن تقديم طلب من صاحب الشأن لتوقيع الغرامة التهديدية غير لازم في الوضعية الحالية.

ذلك أن المشرع الجزائري لم يرسم للقاضي خلال هذه المرحلة حدودا تقيد سلطته في الحكم بها، فقد جعل الحكم بها أمرا جوازيا[4]حسبما نصت عليه المادة980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها : "يجوز للجهة القضائية الادارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا

---

[1]– حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص40.

[2]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص178.

[3]– المادة 174 قانون مدني، المادة 340 ق إ م . إ .

[4]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص181.

للمادتين978، 979 أعلاه، أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها"، إلا أنه لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمهاالنهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه، عند الاقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من رف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة أشهر، يبدأمن تاريخ التبليغ الرسمي لحكم، غير انه فيما يخص الأوامر الاستعجالية، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل..>>[1].

واستنادا لهذه المواد يشترط النطق بالغرامة التهديدية مجموعة من الشروط نوجزها في النقاط الآتي ذكرها:

أولا: أن يكون الحكم صادرا من جهات القضاء الاداري

إن طلب الغرامة التهديدية لا يخص سوى الأحكام الصارة عن جهة القضاء الإداري، وبالتالي قضى مجلس الدولة، بعدم اختصاصه للحكم بالغرامة التهديدية ضد حكم صادر عن جهة القضاء العادي، وإن تضمن الحكم القضاء على شخص عام[2].

ثانيا: أن يكون طلب الغرامة التهديدية في ميعاد معين:

في المواد الادارية وبالرجوع للمادة987 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فقد أوجبت تقديم الطلب المتعلق بتوقيع الغرامة التهديدية بعد انقضاء أجل 3 أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وهي المهلة التي قدر المشرع أنها مدة معقولة تسمح للإدارة باتخاذ ما يلزم للتنفيذالاختياري وهو ما يعني استحالة أن يتضمن نفس الحكم إلزاما للإدارة باتخاذ تدابير تنفيذية تحت طائلة غرامة تهديدية في نفس المنطوق[3].

ثالثا: أن يطلب المدين الحكم بالغرامة التهديدية

---

[1]- المادة 987 ق إ م إ.

[2]- أسماء العقون، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص46

[3]- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص54.

وذلك تكريسا للمبدأ القائل بأن القاضي لا يحكم بما لم يطلب به[1].

رابعا: أن يكون هناك التزام امتنع المدين عن تنفيذه عين مع ذلك مازال ممكنا

أن تخالف الإدارة ذلك الالتزام الواقع عليها، إنما تمتنع عن التنفيذ[2].

خامسا: أن يتم تحديد سريان الغرامة التهديدية

يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغاءها عند الضرورة[3].

الفرع الثالث: سلطة القاضي الاداري عند الحكم بالغرامة التهديدية

إن القاضي الاداري يحدد بحرية طبيعة الغرامة التهديدية، حيث يستطيع تحديد الغرامة التهديدية بمبلغ إجمالي أو بمقدار معين من المال بالنسبة لليوم أو الشهر الذي تتأخر الادارة في التنفيذ خلاله، كما يستطيع أن يأخذ على غرار القاضي العادي بمعدل متدرج، أي أن المبلغ المستحق بالنسبة لفترة زمنية معينة منقضية يزداد تلقائيا بالوصول إلى حدود معينة[4].

فهو يتمتع كمبدأ عام بسلطة واسعة في هذا الجانب، وذلك راجع إلى طبيعة الغرامة التهديدية والهدف من توقيعها، وهو الضغط على المدين لحمله على التنفيذ العيني، وتظهر سلطة القاضي الواسعة في عدم تقيده في تحديد قيمتها، إلا بتقديره الشخصي لمدى إمكانية إفلاح الغرامة التهديدية في القضاء على تعنت المدين وحثه على التنفيذ العيني، كما تظهر كذلك في سلطة تحديد بدأ سريانها[5].

---

[1]– أسماء العقون، المرجع السابق، ص47.

[2]– عزري الزين، المرجع السابق، ص124.

[3]– المادة 984، من ق إ م إ.

[4] منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الصادرة ضد الادارة ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2001، ص146.

[5] – حمدي باشا، المرجع السابق، ص56.

ومما لا شك فيه أن سلطة القاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية جاء لتدعيم سلطته في إصدار أوامر تنفيذية إلى الإدارة، ذلك أن الغرامة التهديدية تهدف أصلا إلى احترام الإدارة لما يوجهه لها القاضي الإداري من أوامر بشان تنفيذ إلتزاماتها المترتبة عن الحكم القضائي[1]

المطلب الثاني

تصفية الغرامة التهديدية

إن تصفية الغرامة التهديدية هي المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية والتي يظهر من خلالها الأثر القانوني للحكم بالغرامة التهديدية وذلك عندما ينكشف الموقف النهائي للمدين، بأن يحدث التهديد المالي أثاره فيقلع عن عناده ويعمد إلى تنفيذ التزامه[2].

في هذه المرحلة تقوم الجهة القضائية التي أمرت بالغرامة التهديدية بتصفيتها في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ[3]، وفي كلتا الحالات تبدو أهمية التصفية البالغة في أنها تعد وسيلة الضغط الحقيقية على الإدارة، بل إن لحظة حدوثها تمثل الأثر الذي يزيد من رهبتها، ويضاعف خشيتها، لأنها اللحظة التي فيها تتحول الغرامة التهديدية من مجرد إجراء تهديدي قد يترتب أثره المالي أولا يرتبه، إلى جزاء ردعي على عدم التنفيذ[4].

ولا شك أن الأثر القانوني لنظام الغرامة التهديدية بالنسبة للتصفية يظهر عندما ينكشف الموقف النهائي للمدين، وذلك بفرض مراجعتها وتصفية قيمتها من قبل القاضي[5]، وهذا يعني أن تتم معالجة مسألتين :

تحديد الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية في الفرع الأول.

تحديد سلطات القضاء الاداري عند تقدير الغرامة التهديدية في الفرع الثاني.

---

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص182.

[2]– حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص60.

[3]– المادة 983 من ق إ م إ.

[4]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص245.

[5]– هناء طبوش، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013، ص25.

الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية

تتمحور قواعد الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية بين ثلاث اعتبارات ،إما اعتناق المشرع لمبدأ التلازم بين قاضي الغرامة وقاضي التصفية[1]، وهو ما أقره المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية في المادة983 والتي تنص على أنه: "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخر في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها"[2]، وإما باستحداث المشرع لقاعدة جديدة بالاختصاص النوعي لقاضي التنفيذ أي كان القاضي الذي أصدر الحكم بالغرامة التهديدية.

وبالرجوع للمادة السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري أحال مهمة الغرامة الفصل في الغرامة التهديدية إل القاضي الإداري سواء كان قاضي موضوع أو قاضي استعجالي، وهذا إما في نفس الحكم الفاصل في الدعوى أو حكم أخر لاحق للحكم القضائي الأول[3]، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال التطرق لما يلي:

أولا: اختصاص قاضي الموضوع بتصفية الغرامة التهديدية

بالرجوع إلى نص المادة471 من قانون الإجراءات المدنية والادارية السابق، فإنها تنص على أنه: " يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية وعليه بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها..."، وهذه المادة تقرر مبدأ عام لأن جميع الجهات القضائية التي أصدرت أحكاما بتهديدات مالية، فهي تختص بتصفيتها[4].

أما بالإستناد إلى المادة983 من قانون الاجراءات المدنية والادارية الحالي نجدها تنص على أنه: "في حالة عدم تنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ، تقوم الجهة

---

[1]- فايزة براهيمي، المرجع السابق، ص132.

[2]- المادة983 من ق إ م إ.

[3]- هناء طبوش، المرجع السابق، ص25 .

[4]- المرجع أعلاه ، ص26.

القضائية الادارية بتصفية الغرامة التهديدية"[1]، وتملك هذه الجهة حين تصفية الغرامة تخفيضها أو إلغائها عند الضرورة.

باستقراء هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري قد منح الاختصاص للجهة القضائية الادارية التي أصدرت الأمر بالغرامة التهديدية باعتبارها أثرا ماليا لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الادارية.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما قاموا بتصفية الغرامة التهديدية قد استندوا إلى الحكم المؤرخ في 2005/04/30 وهو من الأحكام المقررة ، ولا يتضمن أي التزام يمكن الطاعن أن يمتنع عن تنفيذه، وبذلك يتوقف الحكم بتصفية الغرامة التهديدية على موقف المدين[2].

بالرجوع إلى مبدأ التلازم بين قاضي الغرامة وقاضي التصفية والذي يفرق فيه بين ما إذا كان هذا القاضي والذي يحكم بالغرامة التهديدية هو نفسه المختص بتصفيتها، إذا كان قاضي الموضوع لمحكمة أول درجة أو قاضي الاستئناف أو القاضي المستعجل، فهو لا يتمتع بسلطة الاختصاص بتصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها، وقد ذهب القاضي الفرنسي في بداية الأمر إلى نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري ،حيث أمر بعدم اختصاص القاضي المستعجل بإصدار أحكام بالغرامة التهديدية، ومن ثم لا يختص بتصفيتها وتعيين مقدارها كنتيجة[3].

فتصفية الغرامة التهديدية تعود إلى محكمة الموضوع حتى ولو حكم بها من طرف قاضي الأمور المستعجلة، مما يعني أن تحويل الغرامة التهديدية إلى الغرامة النهائية أي تصفية الغرامة ليست من اختصاص القاضي المستعجل، غير أن الاستثناء الوارد على هذا الأصل العام فيقر باختصاص القاضي الذي أصدر الحكم بالغرامة بسلطة تصفيتها و تعيين مقدارها[4]، كما هو مبين في نصوص المواد 983،984،985 ق إ م إ التي تمنح الإختصاص للقاضي الإداري بصفة عامة والقاضي الإستعجالي بصفة خاصة .

---

[1]– عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص182 .

[2]– حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص34، ص35.

[3]– فايزة ابراهيمي، المرجع السابق، ص135.

[4]– علي بخيت محمد بخيت ،الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، الجوانب الموضوعية والإجرائية ،دراسة تحليلية مقارنة في فكرة الحكم التهديدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2008،ص164.

الفرع الثاني: سلطات القاضي الاداري عند تقدير الغرامة التهديدية

إذا كان المشرع الجزائري قد منح للقاضي سلطة واسعة أثناء الحكم بالغرامة التهديدية في تحديد بدأ سريانها، ونهايتها وكذلك مقدارها، فقد قيده أثناء تصفية الغرامة التهديدية[1].

حيث أنه أثناء مرحلة التصفية جرد القاضي من هذه السلطة الواسعة إذ قيد بأن حدد له بعض العناصر التي تستوجب عليه الأخذ بها والاعتماد عليها عند التصفية ، والتي يتعين عليه أن يبرزها في حكمه ، ويمكن تفسير هذا التغيير أو التحول في مجال السلطة الممنوحة للقاضي بين مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية ومرحلة تصفيتها إلى اختلاف طبيعتها خلال المرحلتين والأثار المترتبة على ذلك[2].

إن القاضي سواء كان قاضي موضوع أو قاضي استعجال يراعي عند تحديد مبلغ الغرامة، معايير يتم على أساسها الحكم بالغرامة التهديدية.

وحتى تتوضح حدود سلطة القاضي عند التصفية يجب معرفة العناصر التي يعتمد عليها عند تقدير المال المصفى[3].

---

[1]- هناء طبوش، المرجع السابق، ص27.

[2]- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص63.

[3]- المرجع أعلاه، ص63.

أولا: عناصر تقدير المال المصفى

إن المشرع الجزائري في مرحلة التصفية للغرامة التهديدية قد حدد للقاضي العناصر التي من الضروري الاعتماد عليها لتقدير المال المصفى، ويعتبر هذا تقييدا من المشرع لأنه أبقى له مجالا لإعمال سلطته التقديرية، وذلك عند تقدير التعنت وهي مسألة موضوعية يعود للقاضي السلطة في تقديرها حسب ظروف ومعطيات كل قضية، حيث أن تعويض الدائن أو المدعي عن العنت الذي ظهر من المدين أو المحكوم عليه بالإمكان أن يتحقق حتى ولو انتهى المدين أو المحكوم عليه بعد تباطئه إلى القيام بتنفيذ التزامه[1]، ويفسر هذا الوضع إرادة واضعي قانون الاجراءات المدنية والادارية منح القاضي الاداري دورا إيجابيا في المنازعة الادارية، وذلك عن طريق منحة هامشا كبيرا من حرية تقدير إلزامية الغرامة التهديدية ،ومن حيث تاريخ تحديد مفعولها[2].

وعليه يمكن استخلاص عناصر تقدير المال المصفى استنادا إلى نص المادة175 من القانون المدني التي تقضي: "إذا تم التنفيذ العيني ،وأصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا منه".

ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن القاضي الاداري يقدر المال المصفى بالاعتماد على عنصرية أساسين وهما:

1/عنصر الضرر: الذي أصاب الدائن ويتحدد وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة182 من القانون المدني[3]، والتي تنص على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو القانون فالقاضي الذي يقدره ،ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب

---

[1]- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د م ج، 2001، ص266.

[2]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص181.

[3]- حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص65.

بشرط أن يكون هذا نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر عن الوفاء به"[1]، بحيث يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الادارية المختصة[2].

إن القاضي سواء كان قاضي موضوع استعجال يراعي عند تحديد مبلغ الغرامة يسر المدين وقدرته المالية، فقيمة الغرامة التهديدية المفروضة على شركة لإتمام المشروع الذي تعهدت به تكون حتما أكبر من قيمة الغرامة المفروضة على المستأجر الذي امتنع عن إخلاء العين المؤجرة تنفيذا لحكم الطرد الصادر ضده.

فالحكم على الادارة بدفع مبلغ من المالنتيجة ضرر تسببت به، لا يشكل في حد ذاته أمرا مرسلا إلى الإدارة ، إذ يظل هذا الأخير وسيلة قضائية لاقتضاء المدعي لحقوق المحكوم بها في مواجهة الادارة[3].

ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد المبلغ الواجب دفعه ،كما أن القاضي يأخذ بالظروف الملابسة في تقدير ذلك، وهي الظروف الشخصية للمضرور كحالته الصحية والمالية والعائلية و يستوي أن يكون الضرر ماديا أو معنويا الذي يشترط فيه شروط معينة [4] سبق ذكرها في الفصل الأول و في غياب هذا العنصر لا يمكن للقاضي الإداري أن يقدر قيمة الغرامة المفروضة على الإدارة ، ذلك أن عنصر الضرر أهم عنصر في تقدير الغرامة التهديدية، والذي يتم بموجبه تحديد مبلغ الغرامة بصفة نهائية .

وتجدر الإشارة إلى أن الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن تعويض الضرر[5].

---

[1]- المادة 182 من القانون المدني.

[2]- عبد الله درميش، العمل القضائي في المنازعات الادارية، الجزء الثاني، منشورات مجلة الحقوق المغربية، 2010، ص65.

4-Gaudement.y.reflexion sur l'injonction dans le contentieux administratif, mélanges offerts à George Burdeau, la pouvoir, paris, 1977, p831.

[4]- سهيلة مزياني، أمينة سلطاني، المرجع السابق ، ص41 و70.

[5]- المادة 982 ق إ م إ .

2/ عنصر العنت:

العنت هو إصرار وعناد المدين على عدم تنفيذ الحكم ومقاومته لأمر القاضي، وهو العنصر الذي يعتبره بعض الفقه يخرج بالتعويض من معناه المألوف إلى ما يتفق والتهديد المالي، فالقاضي في هذه الحالة، يستطيع أن يزيد في التعويض مقابل الضرر الأدبي الذي لحق بالدائن من جراء عناد المدين و إصراره على عدم التنفيذ[1].

مع العلم أن رفض التنفيذ يقصد به الامتناع عن التنفيذ الكلي، وذلك برفض الإدارة التنفيذ جملة وتفصيلا، حيث لم تقدم على أي فعل يدل على عملية التنفيذ، أو البدء فيها[2].

ويمكن أن يتحقق هذا العنصر حتى ولو قام المدين بتنفيذ التزامه متأخرا حيث أن هذا التأخر في التنفيذ من المدين بسبب ضرر أدبي للدائن، إلا أنه يكون أكثر وضوحا في حالة الامتناع كليا عن التنفيذ[3].

لذلك فقد أحسن المشرع الجزائري حين نص في المادة175 من القانون المدني على العنت كعنصر في تقدير المال المصفى، وهو ما يعطي لنظام الغرامة التهديدية فعاليته.

وما تجدر الإشارة إليه في هذه المسألة أن المادة471 من قانون الاجراءات المدنية القديم أهملت عنصر العنت، ولم تنص على عنصر الضرر الفعلي كمعيار وعنصر وحيد لتحديد التعويض النهائي بعد التصفية[4]، وفي حالة غياب هذا العنصر يفقد التهديد المالي ميزته الرئيسية ولا يصلح أداة للضغط على المدين، والتغلب عليه والقاضي يتوجب عليه أن يشير إلى هذا العنصر عند تقديره للتعويض[5].

---

[1]– سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الادارية،(مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، بسكرة، 2011/2010، ص71.

[2]– أسماء العقون، المرجع السابق، ص40.

[3]– سهيلة مزياني، المرجع السابق، ص71.

[4]–حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص67.

[5]– سهيلة مزياني، المرجع السابق، ص71.

وفـي ختـام هـذا الفصـل تـم التوصـل إلـى أنـه قصـد ضـمان تنفيـذ الأحكـام القضـائية الصـادرة ضـد الادارة، مـنح المشـرع الجزائـري للقاضـي الاداري وسـائل قانونيـة، تمكنـه مـن الضـغط علـى الادارة العامـة والتـأثير علـى نشـاطها، ومـن هـذه الوسـائل الاعتـراف لـه بإمكانيـة توجيـه أوامـر الادارة، دون الـنص علـى امكانيـة الحلـول محلهـا، إلا فـي بعـض الحـالات الاسـتثنائية، مـع امكانيـة فـرض غرامـة تهديدية كجزاء لعدم التنفيذ.

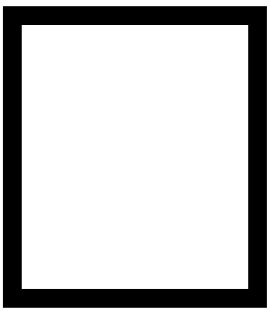

الخاتمة

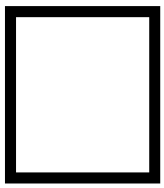

وما بقي لنا في الختام إلا أن نؤكد أنه فعلا موضوع تأثير القاضي الاداري على النشاط الاداري يعد من أهم مواضيع القانون الاداري، إذ خول المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية09/08 للقاضي الإداري سلطات واسعة ووسائل قانونية يؤثر من خلالها عن النشاط الاداري ويجبر الادارة العامة على تنفيذ أحكامه وقراراته.

حيث تتمثل سلطات القاضي الإداري في التأثير على النشاط الإداري في سلطات إجرائية وأخرى موضوعية، سلطات إجرائية يمارس من خلالها القاضي الاداري تأثيره على نشاط الإدارة العامة أثناء سير المنازعة الادارية العادية من خلال إثارة بعض الأوجه تلقائيا أين يكون القاضي الإداري حيادي لا يميل لأي أحد من أطراف الخصومة وخاصة الإدارة باعتبارها تتمتع بامتيازات السلطة العامة ،مستخدما في ذلك وسائل التحقيق المتمثلة في الخبرة ،المعاينة، سماع الشهود، مضاهاة الخطوط ،التكليف بتقديم المستندات، إضافة إلى التسجيل السمعي أو البصري أو السمعي البصري.

أما في حالة الاستعجال فإن تأثير القاضي الإداري الإستعجالي على نشاط الإدارة العامة يكون من خلال سلطته في إصدار أوامر بإثبات الحالة، وهذا بتكليف خبير أو محضر قضائي للقيام بذلك، وكذلك سلطته في إصدار أوامر بمنح تنسيق مالي في مجال العقود الإدارية،كما يمكن للقاضي الإداري الإستعجالي أن يؤثر على نشاط الإدارة العامة من خلال وقف تنفيذ قراراتها التعسفية، وخاصة في مجال التعدي أو الاستلاء أو الغلق الاداري، إذا كانت تلك القرارات ستولد أضرارا يصعب تداركها.

أما بالنسبة للسلطات الموضوعية فإن تأثير القاضي الإداري على نشاط الإدارة العامة يكون من خلال إما الحكم بإلغاء القرارات الادارية غير المشروعة عن طريق الرقابة عليها وفق معايير الموازنة بين المنافع والأضرار، أو الحكم بالتعويض عن الأضرار التي تسببها الإدارة للمتعاملين معها،كان هذا بالنسبة لسلطات القاضي الإداري في التأثير عن النشاط الإداري.

أما بالنسبة للوسائل القانونية الممنوحة له من أجل الضغط على الإدارة وإجبارها على تنفيذ أحكامه وقراراته فتتمثل في توجيه الأوامر والحلول محل الإدارة، وفرض الغرامة التهديدية التي كان القاضي الإداري محروما منها لفترة طويلة ،ومن أجل إزاحة هذا الحظر تدخل المشرع

بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونص صراحة على إمكانية القاضي الإداري من توجيهأوامر للإدارة وفرض غرامة تهديدية ضدها، دون النص على إمكانية حلوله محل الإدارة.

أهم النتائج المتوصل إليها:

1- قلة التطبيقات القضائية في الأخذ بنظرية الموازنة بين المنافع والأضرار من أجل إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة.
2- الإقرار التشريعي لسلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة.
3- الإقرار التشريعي للغرامة التهديدية ضد الاشخاص المعنوية العامة كوسيلة لإجبارها على التنفيذ.
4- حظر حلول القاضي الإداري محل الادارة في تنفيذ أحكامه و قراراته باستثناء تحديد كيفية حكم الإلغاء والإلغاء الجزئي للقرار الإداري ،إضافة إلى تعديل القرارات التأديبية التي يمكن من خلالها أن يحل القاضي الإداري محل الإدارة.

أهم الإقتراحات:

1- ضرورة منح المشرع الجزائري للقاضي الإداري سلطة حلوله محل الإدارة ، لأن ذلك من شأنها القضاء تماما على التماطل والتعنت الذي تمارسه الادرة في تنفيذ أحكامه وقراراته القضائية.

2- تقليص المواعيد بشأن الغرامة التهديدية حتى تكون وسيلة فعالة في مواجهة الإدارة لأن منح الإدارة آجال طويلة للتنفيذ يضفي الشرعية على عدم امتثالها لمبدأ المشروعية، ويجعل سوء نيتها مبررا قانونا في الوقت الذي يشكل فيه ذلك ضغطا على ذوي الشأن في انتظار امتثالها للتنفيذ.

3- اعتماد التكوين المتخصص في مجال القضاء الإداري بتكوين قضاة متخصصين، في المنازعات الادارية فقط، والعمل على ترقيتهم من المحاكم الإدارية إلى مجلس الدولة بحسب الأقدمية والتخلي عن مسألة تنقلهم بين الغرف.

4-إجراء فترات تربص فيما يخص القضاة الإداريين للإستفادة من التجارب القضائية في بقية الدول التي لها خبرة في هذا المجال، والعمل في هذا الاطار على دعم وتفعيل المشاركة العلمية الوطنية والدولية العربية منها والأجنبية للاطلاع على التطورات والمستجدات في التشريعات المقارنة بما يخدم المنظومة التشريعية والقضائية على حد السواء لا سيما في المجال الاداري.

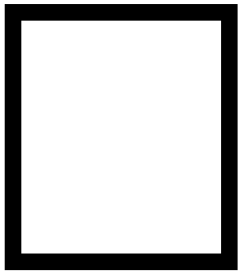

قائمة المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: المؤلفات

أ. باللغة العربية:

1ـ أحمد محمود جمعة، منازعات التعويض في مجال القانون العام، منشأة المعارف الإسكندرية 2002

2. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، د.م.ج، الجزائر، 1992.

3. العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، د.م.ج، الجزائر 2001.

4. باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

5ـ حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010 .

6ـ حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012 .

7ـ خليل بو صنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول نوميديا للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2010 .

8. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، د.م.ج، الجزائر، 1994 .

9ـ سامي بن فرحات، الوجيز في قضاء الأمور المستعجلة، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2005 .

10ـ سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004 .

11ـ سعيد بو علي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع الجزائر، 2014.

12ـ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي القاهرة 1985.

13. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار المعرفة، القاهرة، 1984 .

14ـ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

15ـ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

16ـ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الإدارية، دار الكتب والوثائق القومية بدون مكان النشر، 2012 .

17. عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للإلتزام، دار العلوم، الجزائر، 2004.

18ـ عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .

19ـ عبد الله درميش، العمل القضائي في المنازعات الإدارية ، الجزء الثاني، مجلة الحقوق المغربية، 2010 .

20ـ عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجرءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

21ـ عمار بو ضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .

22ـ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،دراسة تشريعية وقضائية، وفقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

23. عمار عوابدي، مبدأ تدرج السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1984 .

24ـ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني ،الطبعة الثانية، د.م.ج، الجزائر ،2003 .

25ـ علي بخيث محمد بخيث، الغرامة التهديدية أمام القضاء المدني، الجوانب الموضوعية والإجرائية ،دراسة تحليلية مقارنة في فكرة الحكم التهديدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008 .

26- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، دراسة فقهية وقضائية مقارنة دار هومة الجزائر 2007 .

27- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 .

28- مايا نزار أ بو دانا، الرقابة القضائية على التناسب في القرار الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011 .

29- محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف الإسكندرية 1995 .

30- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005 .

31- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة 2009.

32- محمد الصغير بعلي ،الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ،2010 .

33- محمد أنس قاسم، النظرية العامة لأملاك الإدارة والاشغال العمومية، د.م.ج، الجزائر 1983 .

34- محمد باهي أبو يونس ،الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 .

35- محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، تنظيم رقابة القضاء الإداري، الدعاوى الإدارية ،دار الفكر العربي، القاهرة، بدون نشر .

36- محند أمقران بوبشير ،النظام القضائي الجزائري، الطبعة الرابعة، د.م.ج، الجزائر 2005.

37- مسعود شيهوب، المبادىء العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الإختصاص، الجزء الثاني الطبعة الخامسة، د.م.ج، الجزائر 2009 .

38- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ الإدارة احكام القضاء الصادرة ضد الإدارة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

39- يسري محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة ،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

40- يوسف سعد الله الخوري، القانون الإداري العام، الجزء الثاني، القضاء الإداري، مسؤولية السلطة العامة، الطبعة الثانية، بدون مكان النشر، 1998 .

ب – باللغة الفرنسية:

1.Baldous (benjamin) , les pouvoirs du juge de pleine juridiction presses universitaires d'Aix Marseille , Marseille , 2000.

2 .Gaudement. y, réflexion sur l'injonction dans le contentieux administrative, Mélanges offerts à George burdeau, le pouvoir,paris1997 .

3.Rachid zouimia et marie christine Rouault , droit administrative Collection droit pratique , Berti édition , 2009.

ثالثا: النصوص الرسمية

أ. الدساتير :

1ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج، العدد 76، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، العدد 63 .

ب . القوانين العضوية :

1ـ القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه، وعمله، ج.ر.ج.ج، العدد 37 ،1998 .

2ـ القانون العضوي رقم 02/98، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية ج.ر.ج.ج العدد 37، 1998 .

ج . القوانين العادية :

1ـ القانون رقم 91 /11، المؤرخ في 27 أفريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج.ر.ج.ج، العدد 21، 1991 .

2ـ القانون رقم 11/04، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر.ج.ج، العدد 57، 2004 .

3ـ القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 37، 2011 .

د . الأوامر :

1ـــ الأمـــر رقـــم 75 /58، المـــؤرخ فـــي 26 ســـبتمبر 1975، والمتضـــمن القـــانون المـــدني ج.ر.ج.ج، العدد 78، 1975 .

هـ . المراسيم :

1ـ المرسـوم التنفيـذي رقـم 93 /186، المـؤرخ فـي 27 جويليـة 1993، الـذي يحـدد كيفيـات تطبيـق القـانون رقـم 11/91، الـذي يحـدد القواعـد العامـة لنـزع الملكيـة مـن أجـل المنفعـة العامـة ج.ر.ج.ج ،العدد 51، 1993 .

. النظام الداخلي لمجلس الدولة، المؤرخ في 26 ماي 2002 .

رابعا : المقالات :

1ـ عـادل بـوراس :« دعـوى الإلغـاء علـى ضـوء ق إ .م.إ الجزائـري »، مجلـة الفقـه والقـانون، العـدد 3، 2013 .

2ـ عـزري الـزين، وسـائل إجبـار الإدارة علـى تنفيـذ أحكـام القضـاء فـي التشـريع الجزائـري، مجلـة العلوم الإنسانية، العدد 20، 2010

3ـــ فريـــدة مزيـــاني، آمنـــة ســـلطاني :« مبـــدأ حظـــر توجيـــه أوامـــر مـــن القاضـــي الإداري لـــلإدارة والإستثناءات الواردة عليه في ق إ .م.إ »، مجلة المفكر، العدد 7، 2011 .

4ـ محمد بركـات :« عـوارض الخصـومة فـي ظـل القـانون 09/08 »، مجلـة المفكـر، العـدد 8، بـدون سنة .

5ـ منصـور إبـراهيم العتـوم : « أثـر زوال المصـلحة علـى السـير فـي دعـوى الإلغـاء فـي ضـوء اجتهادات القضاء الإداري الأردني والمقارن »، مجلة الشريعة والقانون، العدد 47، 2012 .

6ـ مهنـد نـوح : « القاضـي الإداري والأمـر القضـائي »، مجلـة جامعـة دمشـق للعلـوم الإقتصـادية والقانونية ، العدد 2، 2004 .

7ـــ يوســف بــن ناصــر، عنــد تنفيــذ الإدارة العامــة لأحكــام القضــاء الإداري الجزائــري، المجلــة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 4 ،1991 .

خامسا : الرسائل العلمية

أ. رسائل الدكتوراه :

1ـ آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ،(رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011 .

2ـ محند أمقران بو بشير، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005/ 2006 .

ب . المذكرات :

1ـ أسماء العقون، تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012 .

2ـ سمية بوحنك، سير الدعوى الإدارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة ،المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2009.

3– سهيلة مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2010 .

4ـ شهرزاد قوسطو، مدى إمكانية توجيه القاضي الإداري أمر للإدارة، دراسة مقارنة، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان، 2010/2009 .

5ـ فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بو مرداس، 2011 .

6ـ محمد ياسين عيساوي، بلقاسم دغامنة، سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة 2014/2013 .

7ـ مليكة مخلوفي، رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي (مذكرة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

8ـ هناء طبوش، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2014/2013 .

9ـ وفاء بو الشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، (مذكرة ماجستير) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010 .

10ـ ياسمينة غربي، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012 .

سادسا :المجلات القضائية

1. المجلة القضائية، العدد الأول، 1990 .
2. مجلة شهرية متخصصة في الدراسات القانونية، العدد 8، 2003 .
3. مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002 .
4. مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003 .
5. مجلة مجلس الدولة، العدد 5، 2004 .

سابعا: المداخلات

1ـ سمير خليفي، مداخلة القضاء الإداري الإستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة، اليوم الدراسي الأول الموسوم ب: حق التقاضي في المسائل الإدارية وفقا لقانون إ.م.إ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي أولحاج، البويرة، يوم 29 ماي 2014 .

2ـ شفيقة بن صاولة، مداخلة السلطات الجديدة للقاضي الإداري في إطار التحقيق في النزاع الملتقى الوطني المنعقد بجامعة جيلالي اليابس، يومي 29/28 أفريل 2009 .

3ـ محمد أقلولي، سلطات القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة، الملتقى الوطني حول سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 27/26 أفريل 2011 .

ثامنا: المواقع الإلكترونية

1. عيسى حمدان، مداخلة حول القضاء الإداري، موقع إلكتروني :

www , tomohna , net / vb/showthread , php .

2 . خديجة عبد السلام، الغرامة في التهديدية المادة الإدارية، موقع إلكتروني :

www . droit et entreprise . org .

الفهرس

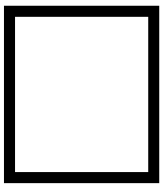

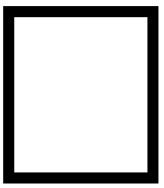

العنـــــوان	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: سلطات القاضي الإداري في التأثير على النشاط الإداري	06
المبحث الأول: السلطات الإجرائية للقاضي الإداري	08
المطلب الأول: سلطات القاضي الإداري في سير الخصومة الإدارية العادية	08
الفرع الأول: مرحلة إيداع العريضة	09
أولا: سلطة القاضي الإداري في إثارة بعض الأوجه تلقائيا	09
ثانيا: مراقبة صحة العريضة الافتتاحية	10
الفرع الثاني: مرحلة التحقيق في المنازعة	12
أولا: المبادئ التي تحكم التحقيق	12
ثانيا: وسائل التحقيق مضاهاة الخطوط	14
الفرع الثالث: مرحلة إقفال باب المرافعة	18
أولا: جلسة المداولة	19
ثانيا: الفصل في الخصومة	20
المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري الإستعجالي	21
الفرع الأول: الاستعجال في مادة إثبات الحالة وتدابير التحقيق	21
أولا: في مادة إثبات الحالة	22
ثانيا: في تدابير التحقيق	23
الفرع الثاني: الاستعجال في مادة التسبيق المالي	23
الفرع الثالث: الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات	24
الفرع الرابع: سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية	25
أولا: في مجال التعدي	26
ثانيا: في مجال الاستيلاء	27
ثالثا: في مجال الغلق الإداري	28
المبحث الثاني: السلطات الموضوعية للقاضي الإداري	30
المطلب الأول: بإلغاء قرارات الإدارة العامة نزع الملكية نموذجا	30
الفرع الأول: رقابة القاضي الإداري لقرارات نزع الملكية وفق معايير الأعباء	31
أولا: معيار المساس بالملكية الخاصة	31
ثانيا: معيار التكاليف المالية	32

ثالثا: معيار التكاليف الاجتماعية	32
رابعا: الأخذ بعين الاعتبار المساس بمصالح عامة أخرى	33
الفرع الثاني: رقابة القاضي الإداري لقرارات نزع الملكية وفق معايير المنافع	33
أولا: معيار المنفعة الاقتصادية للمشروع	33
ثانيا: معيار المنفعة العمومية المالية	34
ثالثا : معيار المنفعة الاجتماعية	34
المطلب الثاني: الحكم بالتعويض عن الضرر في المسؤولية الإدارية	35
الفرع الأول: مفهوم الضرر القابل للتعويض	35
أولا: تعريف الضرر القابل للتعويض	35
ثانيا: شروط الضرر القابل للتعويض	36
ثالثا: أنواع الضرر القابل للتعويض	38
الفرع الثاني: كيفية تقييم الضرر القابل للتعويض	40
أولا: تاريخ تقييم الضرر	40
ثانيا: تقدير التعويض	42
ثالثا: طبيعة التعويض	43
الفرع الثالث: سلطات القاضي الإداري في تقدير التعويض	43
أولا: حرية القاضي الإداري في القضاء بالتعويض	43
ثانيا: حدود القاضي الإداري في القضاء بالتعويض	44
الفصل الثاني: الوسائل القانونية للتأثير على النشاط الإداري	46
المبحث الأول: توجيه الأوامر والحلول محل الادارة	48
المطلب الأول: توجيه الأوامر	48
الفرع الأول: مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة	49
أولا: مفهوم مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة	49
ثانيا: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة	50
الفرع الثاني: سلطة الأمر في ظل القانون رقم09/08	55
أولا: جواز استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية	55
ثانيا: شروط استخدام سلطة الأمر لضمان تنفيذ الأحكام القضائية	56
ثالثا: تطبيقات عن توجيه الأوامر في الجزائر	57
المطلب الثاني: الحلول محل الادارة	61

الفرع الأول: مبدأ حظر الحلول محل الادارة	61
أولا: محتوى المبدأ	62
ثانيا: أساس المبدأ	63
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر حلول القاضي محل الإدارة	65
أولا: تحديد كيفية تنفيذ حكم	66
ثانيا: الإلغاء الجزئي للقرار الإداري	68
ثالثا: تعديل القرارات التأديبية	68
المبحث الثاني: الغـرامـة التـهـديـدية	70
المطلب الأول: النظام القانوني للغرامة التهديدية	71
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بتوقيع الغرامة التهديدية	73
أولا: اختصاص قاضي الموضوع بتوقيع الغرامة التهديدية	74
ثانيا: اختصاص قاضي الاستعجال بتوقيع الغرامة التهديدية	75
الفرع الثاني: شروط الحكم بالغرامة التهديدية	76
أولا: أن يكون الحكم صادرا من جهات القضاء الاداري	77
ثانيا: أن يكون طلب الغرامة التهديدية في ميعاد معين:	77
ثالثا: أن يطلب المدين الحكم بالغرامة التهديدية	77
رابعا: أن يكون هناك التزام امتنع المدين عن تنفيذه عين مع ذلك مازال ممكنا	78
خامسا: أن يتم تحديد سريان الغرامة التهديدية	78
الفرع الثالث: سلطة القاضي الاداري عند الحكم بالغرامة التهديدية	78
المطلب الثاني: تصفية الغرامة التهديدية	79
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بتصفية الغرامة التهديدية	80
أولا: اختصاص قاضي الموضوع بتصفية الغرامة التهديدية	80
الفرع الثاني: سلطات القاضي الاداري عند تقدير الغرامة التهديدية	82
أولا: عناصر تقدير المال المصفى	83
ثانيا: عنصر العنت	85
خاتمة	87
الملاحق	91
قائمة المراجع	101